المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

قصب القضاء المدني

الغرامة الإجبارية في ضوء النص القانوني والعمل القضائي

دراسة موضوعاتية

يناير 2025

الفهرس

تقديم 2

المحور الأول: الإطار القانوني للغرامة الإجبارية وشروط استحقاقها 3

أولا: الإطار القانوني للغرامة الإجبارية 7

ثانيا: شروط استحقاق الغرامة الإجبارية 8

1-حالات استحقاق الغرامة الإجبارية 8

2-التأخير غير المبرر في الأداء 10

3-محضر الامتناع عن التنفيذ 12

4-حالات عدم استحقاق الغرامة الإجبارية عن عدم أداء الإيراد 14

المحور الثاني: الإشكالات الإجرائية للغرامة الإجبارية 16

أولا: إيداع الشواهد الطبية لدى المقاولة المؤمنة 18

ثانيا: مدى إلزامية الإعلام بالحكم النهائي 21

ثالثا: إدخال المشغل في الدعوى 24

رابعا: إجراء محاولة التصالح 25

خامسا: مدى قابلية الحكم القاضي بالغرامة الإجبارية للاستئناف 26

سادسا: تقادم دعوى الغرامة الإجبارية 27

المحور الثالث: احتساب الغرامة الإجبارية في ضوء قرارات محكمة النقض 30

أولا: تاريخ بداية استحقاق الغرامة الإجبارية 32

1-الغرامة الإجبارية عن التعويض اليومي 32

2-الغرامة الإجبارية عن الإيراد: 34

ثانيا: القواعد المعتمدة في احتساب الغرامة الإجبارية 37

1-قاعدة احتساب الغرامة الإجبارية في إطار ظهير 1963/02/06 37

2-قاعدة احتساب الغرامة الإجبارية في إطار القانون رقم 18.12 38

3-تطبيقات عملية لكيفية احتساب الغرامة الإجبارية 39

ملحق: بعض قرارات محكمة النقض الصادرة في موضوع الغرامة الإجبارية 46

تقديم

تشكل الغرامة الإجبارية أداة قانونية هامة لتحقيق العدالة التنفيذية في مجال حوادث الشغل والأمراض المهنية. فهي وسيلة لإجبار المدين على تنفيذ التزاماته في الآجال المحددة قانونا، وفي الوقت نفسه تعويض للدائن عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا التأخير.

وفي هذا الإطار، منح المشرع المغربي الحق للأجير المصاب أو لذوي حقوقه في المطالبة بالغرامة الإجبارية عند الامتناع أو التأخر غير المبرر في أداء التعويضات أو الإيرادات المستحقة لهم.

والجدير بالذكر أن أهمية الغرامة الإجبارية لا تنحصر في حماية حقوق الأجراء فحسب، بل تتجاوز ذلك لتعزيز فعالية النظام القضائي ككل، حيث يهدف المشرع من خلالها إلى تحسين أداء المقاولات المؤمنة والمشغلين، وضمان التنفيذ العادل والسريع للأحكام القضائية. ومع ذلك، فإن تطبيقها يواجه عدة تحديات وصعوبات، سواء من حيث النصوص القانونية أو الإجراءات العملية، ما يثير عدة أسئلة حول كيفية تفعيل هذه الأداة بشكل فعال وعادل.

من هذا المنطلق، تم إعداد هذه الدراسة من أجل القيام بتحليل شامل للغرامة الإجبارية في ضوء النص القانوني والعمل القضائي، انطلاقا من الإطار التشريعي المنظم لها، وقد اعتمدنا في هذا الإطار المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل[1]، مع مقارنتها كلما سنحت الفرصة

1- القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190، الصادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015، الصفحة: 489.

بالمقتضيات الواردة في ظهير 02 فبراير 1963[2] المنسوخ، باعتبار أن الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية التي طرأت قبل 22 يناير 2015 يسري عليها هذا الظهير[3]، مع تبيان شروط استحقاقها، وصولا إلى الإشكالات العملية والإجرائية التي يواجهها الأطراف. كما تسلط الضوء، بشكل خاص، على طريقة احتساب الغرامة الإجبارية، باعتبارها جزءا من التحديات العملية التي تتطلب توحيد التوجهات القضائية بخصوصها وفق الاجتهادات الرصينة لمحكمة النقض.

وإسهاما في تطوير العمل القضائي واقتراح الإجراءات والتدابير المناسبة لتأطيره، تفعيلا للمادة 42 من قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 23/16 بتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس، تسعى هذه الدراسة إلى توفير دليل عملي للسادة القضاة والممارسين في مجال القضاء الاجتماعي، من خلال عرض التطبيقات القضائية والتوصيات المناسبة لتحقيق التنفيذ الأمثل للمقتضيات الناظمة للغرامة الإجبارية، بما يتماشى مع روح القانون والعدالة الاجتماعية، وذلك وفق الآتي:

المحور الأول: الإطار القانوني للغرامة الإجبارية وشروط استحقاقها؛

المحور الثاني: الإشكالات الإجرائية للغرامة الإجبارية وتطبيقاتها القضائية؛

المحور الثالث: احتساب الغرامة الإجبارية في ضوء قرارات محكمة النقض؛

ملحق: بعض قرارات محكمة النقض الصادرة في دعوى الغرامة الإجبارية.

2- الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 رمضان 1382 الموافق ل 6 فبراير 1963 المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 موافق ل 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2629 بتاريخ 15 مارس 1963، الصفحة 530.

3- تنص المادة 194 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل على أنه: **"تنسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، جميع الأحكام المخالفة له لا سيما الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المغير من حيث الشكل بالظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، كما تم تغييره وتتميمه".**
وكذلك المادة 195 من نفس القانون التي جاء فيها: **"تطبق أحكام هذا القانون على الحوادث الواقعة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".**

المحور الأول:

الإطار القانوني للغرامة الإجبارية

وشروط استحقاقها

تعتبر دعوى الغرامة الإجبارية مكنة قانونية منحها المشرع للمصاب أو ذوي حقوقه من أجل المطالبة بالأداء المتأخر فيه بخصوص التعويضات المحكوم بها في إطار القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، فهي وسيلة مهمة لأجل إجبار المشغل أو الشركة المؤمنة، التي تحل محله في الأداء، على القيام بذلك، وفي نفس الوقت تعويض للضرر الناجم عن التأخير أو الامتناع في الأداء، ما لم يكن التأخير في الوفاء بالمستحق تجاه الأجير المصاب أو تجاه ذوي حقوقه في حالة وفاته مبررا.

وتتميز دعوى الغرامة الإجبارية بأنها دعوى تابعة لدعوى أصلية تستند إليها، وهو ما نحت إليه محكمة النقض في قرارها عدد 930[4]، الصادر بتاريخ 11 غشت 2011 في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1973، حينما اعتبرت أن:

"حيث إن المطالبة بالغرامة الإجبارية عن التأخير غير المبرر في أداء الإيرادات عن حادثة شغل تعد دعوى تابعة للدعوى الرامية إلى الحصول على الإيراد، والتي تدخل في حكم دعاوى التعويض".

وتقتضي معالجة هذا الموضوع أن نتعرف على إطاره القانوني **(أولا)**، ثم شروط استحقاق الغرامة الإجبارية **(ثانيا)**.

4- منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، عدد 75، سنة 2012، الصفحة: 262.

أولا: الإطار القانوني للغرامة الإجبارية

نظم المشرع المغربي الغرامة الإجبارية في المادتين 78 و116 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، حيث تنص المادة 78 من القانون المذكور على أن: **"كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي والتعويض المقرر في المادة 63 أعلاه يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول أجلهما الحق في المطالبة بغرامة إجبارية يومية تساوي ثلاثة في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة".**

أما المادة 116 من نفس القانون، فقد جاء فيها أن: **"كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات الممنوحة طبقا لأحكام القسم الرابع من هذا القانون، يخول الدائن، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ حلول أجلها، الحق في المطالبة بغرامة شهرية تعادل عشرة في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة شريطة أن يتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ من طرف السلطة القضائية المختصة".**

ويلاحظ من خلال مقتضيات المادتين المذكورتين أعلاه أن المشرع حافظ على نفس النمط التشريعي المعتمد في إطار ظهير 06 فبراير 1963 المنسوخ، حيث كان ينص هذا الأخير في الفصل 79 منه على أن: **" كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي والتعويض المقرر في الفصل 63 يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول أجلهما الحق في غرامة إجبارية يومية تساوي واحدا في المائة (1%) من مجموع المبالغ غير المؤداة".** أما بخصوص الإيرادات، فقد جاء في الفصل 143 من نفس الظهير أن: **"إن تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات الممنوحة طبقا لهذا الباب أو في أداء المبالغ الاحتياطية الممنوحة عملا بالفصل 225 وما يليه إلى الفصل 228 يخول الدائن، ابتداء من اليوم الثامن لحلولها، الحق في غرامة يومية تعادل واحدا في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة".**

فالبين إذن أن المقتضيات التي نظمت الغرامة الإجبارية طبقا للقانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، ولإن اعتمدت نفس النسق التعبيري المعتمد سابقا في إطار ظهير 06 فبراير 1963، إلا أنها جاءت بمجموعة من المستجدات، لعل أهمها الرفع من قيمة الغرامة الإجبارية، حيث أصبحت تساوي ثلاثة في المائة عن مجموع المبالغ غير المؤداة عوض واحد في المائة بشأن التعويض اليومي. وبخصوص الإيرادات، فقد انتقلت الغرامة الإجبارية من غرامة يومية محددة في واحد في المائة إلى غرامة شهرية تساوي عشرة في المائة عن كل شهر تأخير، شريطة الإدلاء بمحضر امتناع عن التنفيذ محرر من طرف السلطة القضائية المختصة.

ثانيا: شروط استحقاق الغرامة الإجبارية

إن استحقاق الغرامة الإجبارية يرتبط بحالات محددة، ويستلزم توفر شروط معينة، زيادة على الشروط العامة المرتبطة بالتقاضي والمنصوص عليها في الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، أهمها أن يثبت رافع دعوى الغرامة الإجبارية التأخر غير المبرر في الأداء. كما ألزم المشرع المصاب المستحق للإيراد العمري أن يثبت امتناع المدين عن التنفيذ وفق شكلية خاصة، تتمثل في الإدلاء بمحضر يثبت امتناع المدين عن التنفيذ محرر من طرف السلطة القضائية المختصة، وإذا كان استحقاق الغرامة الإجبارية مقرونا بشروط وجودية فإنه في المقابل توجد بعض الشروط العدمية لا تستحق بتوفرها الغرامة الإجبارية عن الإيراد.

1-حالات استحقاق الغرامة الإجبارية

استنادا إلى مقتضيات الفصول 79 و143 من ظهير 1963 والمواد 78 و116 من القانون 18.12، يمكن التمييز بين صنفين من التعويضات تطبق فيهما الغرامة الإجبارية، ويتمثلان في التعويض اليومي، ثم التعويض عن العجز الدائم المستحق على شكل إيراد عمري.

فبخصوص التعويض اليومي، فإنه يستحق بقوة القانون دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي بشأنه. بحيث إن كل تأخير غير مبرر في الأداء يخول للمصاب، ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول أجله، الحق في غرامة إجبارية يومية بناء على طلبه، حددت في نسبة 3% من مجموع المبالغ غير المؤداة، والتي كانت محددة في نسبة 1% في إطار ظهير 6 فبراير 1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

أما في حالة الإيراد، فإنه تستحق عنه غرامة شهرية تعادل قيمتها 10% من مجموع المبالغ غير المؤداة كما هو منصوص عليه في المادة 116 من القانون رقم 18.12، و1% عن كل يوم تأخير حسب الفصل 143 من ظهير 6 فبراير 1963.

وتجدر الإشارة إلى أن دعوى الغرامة الإجبارية في هذه الحالة هي دعوى تابعة، لا يمكن رفعها إلا بعد استصدار المصاب أو ذوي حقوقه حكما يقضي بالإيراد لفائدتهم.

كما يتعين التأكيد على أن التعويض الممنوح في إطار رأسمال[5] لا تستحق عنه الغرامة الإجبارية، بخلاف الإيراد. وذلك ما أكدته محكمة النقض في مجموعة من قراراتها، من قبيل:

- القرار عدد 207[6]، الصادر في الملف الاجتماعي رقم 2013/1/5/971 بتاريخ 13 فبراير 2014، جاء فيه: **"إن الغرامة الإجبارية طبقا للفصل 143 من ظهير 1963 تطبق فقط على الإيرادات والمبالغ الاحتياطية الممنوحة عملا بالفصل 225 وما يليه إلى الفصل 228 من نفس الظهير، وبالتالي فإن الرأسمال لا تشمله هذه المقتضيات، وبذلك فإن الغرامة الإجبارية اليومية**

[5]- جاء في المادة 83 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل أنه: **"إذا كانت نسبة عجز المصاب تقل عن عشرة في المائة (10%) وكان المصاب بالغا سن الرشد القانوني، منح رأسمالا بدلا من الإيراد الذي يكون له الحق فيه. وإذا كان المصاب قد منح إيرادا وهو قاصر، فإن الرأسمال يمنح بحكم القانون بدلا من الإيراد المذكور في التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد القانوني.**
ويقدر الرأسمال في كلتا الحالتين طبقا للتعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه".

[6]- منشور بالبوابة القضائية للمملكة المغربية، https://juriscassation.cspj.ma.

لا تطبق عليه، والحكم المطعون فيه بالنقض لما قضى بالغرامة اليومية بشأن الرأسمال المحكوم به يكون خارقا للفصل المستدل به فيعرضه للنقض".

- القرار عدد 212[7]، الصادر في الملف الاجتماعي رقم 2013/1/5/335 بتاريخ 13 فبراير 2014، جاء فيه:

"حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه من خرق لمقتضيات الفصل 143 من ظهير 1963/02/06، ذلك أن المحكمة المطعون في حكمها لما شملت رأسمال الإيراد المحكوم به تعويضا عن حادثة الشغل بالغرامة الإجبارية، مع أن الفصل 143 المذكورة أعلاه تنص على أن الإيراد وحده والمبالغ الاحتياطية، أما رأسمال الإيراد فلم يرد ضمن مقتضيات الفصل التي اعتمدتها المحكمة وأساءت تطبيقها وعرضت حكمها للنقض في هذا الشق، وبغض النظر عما أثير بالفرع الثاني من الوسيلة".

2-التأخير غير المبرر في الأداء

إذا كان التأخير شرطا لازما للمطالبة بالغرامة الإجبارية، فإن المشرع قد قرنه بأن يكون هذا التأخير غير مبرر، ولم يحدد حالاته بل جعل الأمر خاضعا للسلطة التقديرية للمحكمة حسب ما يعرض عليها في كل قضية.

ومن بين الحالات التي اعتبرت فيها محكمة النقض أن التأخير في صرف التعويضات كان مبررا يوجد القرار عدد 488[8]، الصادر بتاريخ 2011/04/28 في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1336، الذي جاء فيه أنه:

---

[7]- غير منشور

[8]- منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، عدد 74، سنة 2012، الصفحة: 320.

"من حق مؤمنة المشغل مطالبة ذوي حقوق المصاب المتوفى في إطار تنفيذها للحكم القاضي بالإيراد أن يدلوا لها بما يثبت استحقاقهم له كشهادة الحياة، لأن صرف الإيراد العمري يكون لمن هم على قيد الحياة، وشهادة عدم الزواج للأرملة، لأن صرف الإيراد لها يكون بشرط عدم زواجها من جديد، والشهادات المدرسية للأبناء المتراوح سنهم بين 16 و21 سنة، لأن صرف الإيراد لهم يكون بشرط متابعتهم لدراستهم، وإن تأخرها في تنفيذ الحكم القضائي كان مبررا بانتظار توصلها من المستفيدين بالوثائق المثبتة المذكورة، وبالتالي لا سند للحكم عليها بالغرامة الإجبارية".

أما بالنسبة للجهة الملزمة بإثبات التأخير غير المبرر في صرف التعويضات، فقد لوحظ أن بعض محاكم الموضوع تجعل عبء الإثبات على عاتق المصاب، في حين تجعله محاكم أخرى على عاتق مقاولة التأمين، وهذا التوجه الأخير هو ما استقرت عليه قرارات محكمة النقض، بحيث إن المقاولة المؤمنة هي الملزمة بإثبات أن تأخرها كان مبررا، ومن بين هذه القرارات نجد:

- القرار عدد 2/239[9]، الصادر في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/1015 بتاريخ 15 فبراير 2023، جاء فيه أن:

"المحكمة لما استخلصت من وثائق الملف كما عرضت عليها أن الطالبة، المؤمنة، لم تبين سبب تأخرها في دفع التعويضات اليومية في الوقت والمكان المحددين قانونا، واعتبرت أن أداءها لاحقا وفي غير المكان المحدد قانونا لا يبرؤها من الدين واستحقاق الغرامة الإجبارية عنه، وبذلك يبقى المطلوب محقا في طلب الغرامة الإجبارية تكون قد انتهجت التطبيق السليم للقانون".

[9]- منشور بالبوابة القضائية للمملكة المغربية، https://juriscassation.cspj.ma.

- القرار رقم 97[10]، الصادر في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/2221، بتاريخ 18 يناير 2023، الذي أكد أنه:

"بالرجوع لوثائق الملف فإن الطاعنة لم تدل بما يفيد توصل المطلوب بالنقض بهذه التعويضات داخل الأجل المذكور أثناء تنفيذ الحكم القاضي بهذه التعويضات، ولم تدل بمبرر مقبول للتأخير في أدائها، مما تكون معه الطاعنة قد تقاعست عن أداء هذه التعويضات في إبانها ولا يعفيها من أداء الغرامة الإجبارية المترتبة عن ذلك دون ما حاجة إلى سلوك مسطرة التنفيذ، وهذا ما انتهى إليه القرار المطعون فيه وعن صواب وجاء معللا تعليلا سليما فيما انتهى إليه".

- القرار عدد 1196[11]، الصادر بغرفتين، في الملف الاجتماعي عدد 2005/1/5/633، بتاريخ 30 نونبر 2005، الذي جاء فيه:

"حيث إن الثابت لقضاة الموضوع أن الطاعنة لم تبرر تأخرها عن أداء أقساط الإيرادات الحالة وكذا التعويض اليومي مما استحق معه المطلوب الغرامة اليومية التي تعادل واحد في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة وفقا لأحكام الفصلين 79 و143 من ظهير 6 فبراير 1963، وهو ما طبقه الحكم، مما كان معه معللا ومطابقا للقانون".

3-محضر الامتناع عن التنفيذ

من بين المستجدات التي جاء بها القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل هي وجوب تحرير محضر امتناع عن التنفيذ، حتى يتسنى للمصاب أو لذوي حقوقه المطالبة بالغرامة الإجبارية عن عدم أداء الإيراد أو التأخر في أدائه، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 116 منه.

[10]- منشور بالبوابة القضائية للمملكة المغربية، https://juriscassation.cspj.ma.
[11]- منشور بالبوابة القضائية للمملكة المغربية، https://juriscassation.cspj.ma.

وعليه فإن المطالب بالغرامة الإجبارية عن عدم أداء الإيراد يكون ملزما بسلوك مسطرة التنفيذ العادية وتتبع مراحلها لتنفيذ ما قضي له به. وفي حالة امتناع الملزم عن ذلك، فيحرر حينها محضرا عن عدم التنفيذ، وبموجبه يطالب بالغرامة الإجبارية عن عدم الأداء.

وتأكيدا لما سبق، فإن محكمة النقض نقضت قرارا استئنافيا قضى بالغرامة الإجبارية دون أن يدلي المطالب بها بمحضر امتناع عن التنفيذ، وذلك بموجب قرارها عدد 2/1310[12]، الصادر في الملف الاجتماعي رقم 2018/2/5/2626 بتاريخ 2019/11/20، الذي جاء فيه أنه:

"حيث صح ما عابته الطاعنة على الحكم ذلك أن مقتضيات المادة 116 من القانون 18.12 والتي تنص على أن كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات الممنوحة طبقا لأحكام القسم الرابع من هذا القانون يخول الدائن ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ حلول أجلها الحق في المطالبة بغرامة شهرية تعادل عشرة في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة شريطة أن يتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ من طرف السلطة القضائية المختصة، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 78 أعلاه على المطالب المتعلقة بتطبيق الغرامة أو بمبلغها، وأنه بالرجوع لوثائق الملف فإن المطلوب في النقض لم يدل للمحكمة بما يفيد سلوكه لمسطرة التبليغ والتنفيذ للحكم القاضي له بالتعويضات وما يفيد امتناع الطالبة عن تنفيذه وذلك بالإدلاء بمحضر امتناع عن التنفيذ صادر عن السلطة القضائية المختصة وأن المحكمة المطعون في حكمها قضت بالغرامة الإجبارية دون توفرها على محضر امتناع

[12]- غير منشور.

عن التنفيذ تكون بذلك قد أساءت تطبيق المقتضى القانوني أعلاه وجاء حكمها ناقص التعليل وعرضته للنقض".

وتكريسا لنفس الاتجاه، صدر القرار عدد 2/675[13]، الصادر في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/1329 بتاريخ 2022/07/20، حيث جاء فيه:

"لكن، حيث إن مقتضيات المادة 116 من القانون 18.12 تنص على أن كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات يخول الدائن ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ حلول أجلها الحق في المطالبة بغرامة شهرية تعادل 10 % من مجموع المبالغ غير المؤداة شريطة أن يتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ من طرف السلطة القضائية المختصة، وأنه بالرجوع لوثائق الملف فإن الطالبين لم يدلوا للمحكمة بما يفيد امتناع المطلوبة في النقض عن تنفيذ الحكم القاضي بالإيراد وذلك بالإدلاء بمحضر امتناع عن التنفيذ صادر عن السلطة القضائية المختصة، وأن المحكمة المطعون في حكمها حين لم تستجب لطلب الغرامة الإجبارية بعلة عدم إدلاء الطالب بما يفيد امتناع المطلوبة عن تنفيذ الحكم القاضي بهذا الإيراد تكون قد طبقت صحيح القانون ولم تخرق المقتضى القانوني المحتج به، وما ورد بالوسيلة يبقى غير جدير بالاعتبار".

4-حالات عدم استحقاق الغرامة الإجبارية عن عدم أداء الإيراد

إذا كان استحقاق الغرامة الإجبارية حقا للدائن بالإيراد وفق شروط معينة، فإن المشرع قد حدد بعض الحالات الخاصة التي لا تستحق فيها الغرامة الإجبارية عن عدم أداء **الإيراد** أو التأخر غير المبرر فيه، ومتى ثبت توفر إحداها فإن مآل الطلب يكون هو عدم القبول، ولا يمكن للمصاب المطالبة بالغرامة الإجبارية من جديد إلا بزوالها.

---

[13]- غير منشور.

وقد نص المشرع على هاته الحالات في المادة 117 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل:

- **خطأ مادي أو تعويض غير قانوني:**

وهي الحالة التي يكون فيها محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي القاضي بمنح الإيراد لفائدة المصاب أو لذوي حقوقه مشوبا بخطأ مادي أو يتضمن تعويضات غير منصوص عليها في هذا القانون.

- **التعويض أكثر من مرة على نفس الحادثة:**

تتجلى هذه الحالة في صدور أكثر من أمر قضائي بالتصالح أو حكم أو قرار قضائي أو أن يتم التوقيع على أكثر من محضر صلح للتعويض عن نفس الحادثة.

المحور الثاني:

الإشكالات الإجرائية للغرامة الإجبارية وتصفيقاتها القضائية

ترتبط الإشكاليات المتعلقة بالغرامة الإجبارية عموما بالإجراءات الأولية لطلبها واستحقاقها، كإيداع الشواهد الطبية المطلوبة لدى المقاولة المؤمنة، ومدى إلزامية الإدلاء بالحكم النهائي، فضلاً عن التساؤلات المتعلقة بمسؤولية الأطراف المعنية كالمشغل والشركة المؤمنة. كما تتعلق هذه الإشكاليات بتعقيدات النصوص القانونية أحيانا، أو باختلاف توجهات العمل القضائي بمحاكم الموضوع بخصوص تطبيقاتها أحيانا أخرى، مما يستوجب الوقوف عند بعض الاجتهادات القضائية الرصينة لمحكمة النقض بهذا الشأن.

أولا: إيداع الشواهد الطبية لدى المقاولة المؤمنة

من بين المراحل الأساسية لتحريك مسطرة التعويض عن حوادث الشغل هي التصريح بالحادثة من طرف المصاب، والذي يرفق حسب مقتضيات المادة 16 من القانون 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل بنظير من الشهادة الطبية الأولية التي يحررها الطبيب المعالج، وتتضمن مجموعة من المعطيات من بينها المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة حسب نص المادة 19 من نفس القانون.

ومن بين الدفوع التي تثيرها شركات التأمين هو عدم توصلها بالشواهد الطبية اللازمة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه حتى يتسنى لها أداء التعويضات اللازمة، مما يطرح معه السؤال حول من الملزم بإيداع الشواهد الطبية لدى المقاولة المؤمنة؟ وما مصير الدفع الذي يثار بهذا الخصوص عند سريان دعوى الغرامة الإجبارية؟

جوابا على السؤال الأول فإن الملزم بإيداع هذه الشواهد لدى المقاولة المؤمنة هو المشغل، طبقا للمادة 19 من القانون 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل التي تلزم المصاب أو ذوي حقوقه أومن يمثلهم بموافاة المشغل بنظائر من الشهادة الطبية الأولية لتمكينه من إرفاق التصريح بنظير منها، ثم المادة 20 التي تلزمه

بإيداع نظير منها لدى المقاولة المؤمنة داخل الثمانية والأربعين ساعة المولية لتاريخ توصله بها، كما هو الأمر كذلك في حالة وفاة المصاب حسب المادة 23، أو في حالة انتكاس المصاب بالحادثة حسب نص المادة 24 من نفس القانون.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه يجب على المشغل طبقا للمادة 25 من القانون المذكور إيداع نظير من مختلف الشواهد الطبية لدى المصالح المختصة بالمديرية الجهوية أو الإقليمية للشغل داخل أجل خمسة أيام الموالية لتاريخ إيداعها لدى المقاولة المؤمنة أو إرسالها إليها.

وهو نفس المقتضى المعمول به في ظل ظهير 6 فبراير 1963، حيث ينص الفصل 26 منه على أنه: **"تقدم مختلف الشهادات الطبية: الشهادة الأولية وشهادة التمديد وشهادة استئناف العمل وشهادة الانتكاس وشهادة الشفاء أو الوفاة إما مباشرة وإما بواسطة رسالة مضمونة الوصول. ويتعين على المؤاجر علاوة على ذلك أن يوجه فورا إلى مؤمنه نظيرا من الشهادات المذكورة".**

وهذا ما يؤكده القرار عدد 248[14]، الصادر في الملف الاجتماعي رقم 667/1/5/2008 بتاريخ 25 فبراير 2009، الذي جاء فيه:

"لكن من جهة أولى، فإنه وطبقا للفصل 26 من ظهير 6 فبراير 1963، فإن الشواهد الطبية المحددة لمدة العجز الكلي المؤقت يتولى الضحية توجيهها إلى المشغل والذي يوجهها بدوره إلى شركة التأمين وهو ما تم بالفعل، وطبقا للفصل 59 من نفس الظهير فإن التعويض اليومي يدفع ابتداء من اليوم الموالي للحادث وطيلة مدة العجز المؤقت، ولا ينتهي الحق فيه طبقا

[14]- منشور بالبوابة القضائية للمملكة المغربية، https://juriscassation.cspj.ma.

للفصل 65 إلا في إحدى الحالات المنصوص عليها في ذات الفصل وهو أمر غير ثابت في النازلة".

أما بخصوص السؤال الثاني، فإن الدفع الذي يثار عند سريان دعوى الغرامة الإجبارية بكون شركة التأمين لم تتوصل بالشواهد الطبية، فإنه يتم رده لعلة أن هذا الدفع يجب أن يقدم عند النظر في الدعوى الرامية للحصول على التعويضات أساسا، وليس عند المطالبة بالغرامة الإجبارية المتأتية عن عدم تنفيذ المقرر القضائي القاضي بها أو التأخير في أدائها. وهو ما تم تأكيده من خلال العديد من القرارات الصادرة عن محكمة النقض من بينها:

- القرار عدد 308[15]، الصادر في الملف الاجتماعي رقم 2951/2/5/2019 بتاريخ 06 أبريل 2022، الذي أكد على أنه:

"ومن جهة ثانية، فإن مقتضيات الفصل 26 من ظهير 1963/02/06 أوردها المشرع في باب التصريح بالحادثة وليس باب الغرامة الإجبارية الذي هو موضوع نازلة الحال، وأن هذا الدفع أصبح متجاوزا لصدور حكم قضى لفائدة المطلوب في النقض بإيراد عمري سنوي وبتعويضات يومية".

- القرار عدد 1605[16]، الصادر في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/812، بتاريخ 2013/12/19، حيث جاء فيه:

"إن المطالبة بالغرامة الإجبارية المترتبة عن التأخير غير المبرر في صرف التعويضات اليومية جاءت إثر صدور حكم قضى بتلك التعويضات ولم يتم تنفيذه داخل الأجل القانوني، مما يحول دون دفع الطاعنة بعد صدور الحكم بأن المطلوب لم يوافها بأية شهادة طبية إثباتا لمدة توقفه عن العمل إذ

---

[15]- منشور بالبوابة القضائية للمملكة المغربية، https://juriscassation.cspj.ma.

[16]- غير منشور

الدفع المذكور يجب التمسك به قبل صدور الحكم القاضي بالتعويضات اليومية لا بمناسبة تقديم دعوى الغرامة".

- القرار عدد 1632[17]، الصادر في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/1557، بتاريخ 2013/12/19، الذي أكد على أن:

"ما أثارته الطالبة بشأن عدم إدلاء الضحية بالشواهد الطبية وتمكينها منها والمثبتة لعجزه المؤقت، من أجل تحديد التعويض اليومي، فإن هذه الإثارة يتعين التقدم بها أمام دعوى الموضوع الرامية إلى الحكم بالإيراد والتعويضات اليومية وليس أمام دعوى الغرامة الإجبارية مما يبقى معه ما أثير في هذا الشأن غير مقبول".

- القرار عدد 594[18]، الصادر في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/1381، بتاريخ 2015/03/04، جاء فيه:

"إن ما أثير حول عدم إدلاء المطلوب في النقض بشهادة طبية للعجز المؤقت لا مجال للتمسك به في إطار هذه الدعوى وأن مجاله هو الدعوى التي صدر فيها الحكم القاضي بالتعويض اليومي لا دعوى الغرامة الإجبارية ويبقى ما أثير بهذا الخصوص غير جدير بالاعتبار".

ثانيا: مدى إلزامية الإدلاء بالحكم النهائي

نص المشرع في المادة 144 من القانون رقم 18.12 في فقرتها الأخيرة على أن الأحكام الصادرة في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل بحكم القانون طبقا لمقتضيات الفصل 285 من قانون المسطرة المدنية، الذي ينص على أنه: **"يكون الحكم مشمولا بالتنفيذ المعجل بحكم القانون في قضايا**

---

[17]- غير منشور

[18]- غير منشور

حوادث الشغل والأمراض المهنية وفي قضايا الضمان الاجتماعي وقضايا عقود الشغل والتدريب المهني رغم كل تعرض أو استئناف".

وهذا يعني أن الأحكام الصادرة في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية تكون قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها، ولو تم الطعن فيها، وكل امتناع أو تأخير في ذلك يخول المصاب إمكانية المطالبة بالغرامة الإجبارية، ولا مجال لمجابهته بالإدلاء بما يثبت نهائية الحكم، وما يزكي ذلك ما جاء في مجموعة من قرارات محكمة النقض منها:

- القرار عدد 2/241[19]، الصادر في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/1744، بتاريخ 15 فبراير 2023، حيث جاء فيه أن:

"الأحكام في القضايا الاجتماعية مشمولة بالنفاذ المعجل طبقا للفصل 285 من قانون المسطرة المدنية، وأن الأجير غير ملزم تبعا لذلك بتبليغ الحكم لشركة التأمين ولا الإدلاء بما يثبت امتناعها عن الأداء بالإضافة إلى أن الفصل 79 من ظهير 1963/02/06 يجعل شركة التأمين ملزمة بأداء التعويضات اليومية في تاريخ استحقاقها وفي الأماكن المحددة في الفصل 142 من الظهير ولا مجال للاحتجاج بمقتضيات الفصل 77 من نفس الظهير..."

- القرار عدد 736[20]، الصادر في الملف الاجتماعي رقم 2009/1/5/1528، بتاريخ 26 ماي 2011، الذي أكد على أن:

"استحقاق الغرامة الإجبارية ليس قاصرا على التأخير في أداء الإيرادات بل يشمل أيضا التعويضات اليومية مادام المشرع قد نص صراحة في الفصل 285 من قانون المسطرة المدنية على أن الأحكام الصادرة في قضايا حوادث الشغل تكون مشمولة بالنفاذ المعجل، ولم يستثن من ذلك ما يتعلق

[19]- منشور بالبوابة القضائية للمملكة المغربية، https://juriscassation.cspj.ma.
[20]- منشور بالبوابة القضائية للمملكة المغربية، https://juriscassation.cspj.ma.

بالتعويضات اليومية المحكوم بها، وتبعا لذلك فإن الأجير المصاب يبقى محقا في الحصول على الغرامة الإجبارية اليومية المترتبة عن التأخير غير المبرر للمحكوم عليه في أداء التعويضات اليومية عملا بمقتضيات الفصل 79 من ظهير 1963/02/06".

- القرار عدد 777[21]، الصادر في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/1456، بتاريخ 12 يونيو 2014، الذي جاء فيه:

"حيث إنه بخصوص ما أثارته الطالبة من أن التعويضات اليومية غير مشمولة بالنفاذ المعجل وأن هذا التعويض لا ينفذ في حالة طلب الاستئناف حسب ما هو منصوص عليه في الفصل 260 من ظهير 1963/02/06، وأن مقتضيات الفصل 79 من الظهير لا يمكن تطبيقها في هذه الحالة، فإنه مادام الفصل 285 من قانون المسطرة المدنية ينص على أن قضايا حوادث الشغل تكون مشمولة بالنفاذ المعجل، ويعتبر قانونا لاحقا على ظهير 6-2-1963 فإن هذا القانون هو الأولى بالتطبيق وهو الأساس القانوني الذي اعتمدته المحكمة المطعون في حكمها، كما لا يتطلب ذلك التنصيص صراحة في قانون المسطرة المدنية على أن مقتضياتها قد ألغت الفصل 260 المذكور إنما يستخلص ذلك ضمنيا، وأما كون المحكمة قد حرفت الواقع حينما اعتمدت على الحكم القاضي برفض طلب إيقاف التنفيذ الذي رفعته الطالبة في اعتبار الحكم الابتدائي قد أصبح نهائيا فإن هذا الشطر من التعليل يعتبر من قبيل التزيد الذي يستقيم الحكم بدونه مادام شمول الحكم بالنفاذ المعجل كما تم توضيحه يفرض على الطالبة أداء التعويضات اليومية في وقتها المحدد قانونا".

[21]- غير منشور

ثالثا: إدخال المشغل في الدعوى

نظم المشرع المغربي إحلال المقاولة المؤمنة محل المشغل المؤمن له في الأداء في الباب الثاني من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، خاصة في المواد من 34 إلى 36 منه، حيث تنص المادة 34 على أنه: **"تحل بقوة القانون المقاولة المؤمنة محل المشغل المؤمن له في أداء جميع المصاريف والتعويضات والإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون، أيا كانت تسميتها، الناتجة عن حادثة شغل أو بسببها ولو كان المشغل مؤمنا له بصفة غير كافية وبالرغم من كل شرط مخالف لذلك تضمنه عقد التأمين.**

وتحتفظ المقاولة المؤمنة بحق إقامة دعوى الرجوع على المشغل المؤمن له بصفة غير كافية".

وتبعا لهذا المقتضى القانوني، فإنه مادامت المقاولة المؤمنة هي الملزمة بتنفيذ الحكم القاضي بالتعويضات أساسا، فإن كل تماطل أو امتناع عن ذلك يجعلها مسؤولة عما يترتب عنه، خاصة مطالبتها بالغرامة الإجبارية، وليس هناك ما يوجب رفع الدعوى ضد المشغل أو حتى إدخاله فيها.

وتماشيا مع ذلك، فقد جاء في قرار محكمة النقض عدد 359[22]، في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/719، الصادر بتاريخ 2022/04/20، ما يلي:

"لما كان موضوع الدعوى في هذه النازلة يتعلق بالمطالبة بالغرامة الإجبارية، فإن المستفيد من الحكم القاضي لفائدته بالتعويضات المترتبة عن حادثة الشغل أو المرض المهني والتي لم تؤد في وقتها المقرر في القانون يحق له مطالبة الشركة المؤمنة مباشرة بأدائها له الغرامة الإجبارية المترتبة عن

[22]- منشور بالبوابة القضائية للمملكة المغربية، https://juriscassation.cspj.ma.

التأخير دون مبرر في أداء تلك التعويضات باعتبارها هي الملزمة بتنفيذ الحكم القاضي بها ولا يوجد مانع من ذلك ولا ما يوجب رفع تلك الدعوى ضد المشغلة ولا حتى إدخالها فيها، مما يجعل ما أثير في هذا الجانب لا سند له".

ويعد هذا القرار تكريسا لقرار سابق صادر عن نفس المحكمة تحت عدد 581[23] بتاريخ 2006/06/28، في الملف الاجتماعي عدد 2006/1/5/265، جاء فيه:

"لكن من جهة فإن الأمر لا يتعلق بطلب الحصول على الإيراد أو التعويض عن العجز المؤقت، التعويض اليومي، للقول بوجوب إدخال المشغلة في الدعوى للحكم عليها، وإنما بتطبيق الغرامة الإجبارية المنصوص عليها بالفصل 143 من ظهير 1963/02/06 في حق شركة التأمين التي حلت محل المشغلة في الأداء".

رابعا: إجراء محاولة التصالح

يعتبر الصلح من بين الوسائل البديلة لفض المنازعات، وقد نظمه المشرع في الفصل 277 من قانون المسطرة المدنية، حيث ينص: **"تحاول المحكمة في بداية الجلسة التصالح بين الأطراف".**

ويتعين على المحكمة عند النظر في طلب الغرامة الإجبارية أن تقوم بمحاولة الصلح تحت طائلة نقض الحكم، لكون دعوى الغرامة الإجبارية هي دعوى ناتجة عن دعوى التعويض، وهو ما أكده قرار محكمة النقض عدد 7[24]، الصادر بتاريخ 2014/01/09، في الملف الاجتماعي عدد 1/5/829/، الذي اعتبر أن 2013:

"دعوى الغرامة الإجبارية متفرعة عن دعوى حادثة الشغل فهي بذلك تخضع لمسطرة الصلح الإجبارية المنصوص عليها بالفصل 277 من قانون

---

[23]- غير منشور

[24]- غير منشور

المسطرة المدنية، إلا أن الحكم لم يتضمن ما يفيد إجراء مسطرة الصلح وهو ما يعرضه للنقض".

خامسا: مدى قابلية الحكم القاضي بالغرامة الإجبارية للاستئناف

من المعلوم أن المحكمة تنظر في دعوى الغرامة الإجبارية وتصدر حكمها في جلسة علنية ويكون حكمها انتهائيا، أيا كان المبلغ المطالب به ولو كان غير محدد، حسب ما تنص عليه المادة 79 من القانون رقم 18.12. غير أنه إذا اقترن طلب الغرامة الإجبارية بطلب آخر وكان هذا الأخير قابلا للاستئناف بتت المحكمة ابتدائيا في جميع الطلبات طبقا لمبدإ عدم إمكانية تجزيئ وصف الحكم، حسب الفصل 15 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي يصبح الحكم الصادر والحالة ما ذكر قابلا للاستئناف.

وهذا أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 123[25]، الصادر في الملف عدد 2020/2/5/2005، بتاريخ 25 يناير 2023، الذي جاء فيه أنه:

"لئن كانت المحكمة تبت في قضايا الغرامة الإجبارية بحكم انتهائي غير قابل للاستئناف، فإنه إذا ارتبط بطلب قابل الاستئناف بتت المحكمة فيهما بحكم واحد قابل للاستئناف".

ويشكل هذا القرار تكريسا لقرار سابق صادر عن نفس المحكمة تحت عدد 27[26] بتاريخ 4 يناير 2023 في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/1994، الذي جاء فيه:

"لئن كان طلب الغرامة الإجبارية طبقا للمادة 79 من القانون 18.12 يبت فيه ابتدائيا وانتهائيا فإنه إذا اقترن بطلب مضاد قابل للاستئناف فإن المحكمة طبقا للفصل 15 من قانون المسطرة المدنية تبت في الطلبين بحكم واحد قابل للاستئناف، والبين من وثائق الملف أن الطالبة تقدمت

[25]- منشور بالبوابة القضائية للمملكة المغربية، https://juriscassation.cspj.ma.
[26]- منشور بالبوابة القضائية للمملكة المغربية، https://juriscassation.cspj.ma.

بطلب مضاد التمست من خلاله الحكم لها بتعويض عن الضرر بمبلغ لا يقبل الاستئناف طبقا للفصلين 19 و21 من قانون المسطرة المدنية، والمحكمة لما بتت بعدم قبول الاستئناف بعلة أن حكم الغرامة الإجبارية نهائي، تكون قد عللت قرارها تعليلا قانونيا".

وكذلك القرار عدد 2/244[27]، الصادر في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/1933، بتاريخ 15/02/2023، الذي جاء فيه:

" طبقا للفصل 79 من ظهير 1963/02/06 فإن المحكمة تبت في طلب الغرامة الإجبارية بحكم نهائي، وطبقا للفصل 15 من قانون المسطرة المدنية فإنه إذا اقترن الطلب المذكور بطلب قابل للاستئناف بتت المحكمة في الطلبين بحكم واحد قابل للاستئناف، والبين من وثائق الملف أن المحكمة بتت في طلب الغرامة والطلب الإصلاحي. وهي لما اعتبرت أن المذكرة الجوابية المقرونة بالطلب المضاد لم تتضمن أي طلب واستخلصت بأن الحكم المطعون فيه غير قابل للاستئناف تكون قد أعملت القانون إعمالا صحيحا وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ولم يخرق المقتضى المحتج به".

سادسا: تقادم دعوى الغرامة الإجبارية

يعد التقادم سببا لانقضاء الالتزامات، حيث إن مرور مدة من الزمن يحددها القانون يسقط معها الحق في المطالبة بالحقوق المترتبة عنها، وقد نظمه المشرع في الفصول من 371 إلى 392 من ظهير الالتزامات والعقود، وأكد من خلال الفصل 372 من نفس الظهير على أن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يثيره، وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه. وهو ما

[27]- منشور بالبوابة القضائية للمملكة المغربية، https://juriscassation.cspj.ma.

يؤكده القرار عدد 2/637[28]، الصادر عن محكمة النقض في الملف الاجتماعي عدد 2022/2/5/1985، بتاريخ 2 يوليوز 2024، الذي جاء فيه:

"حيث تبين صحة ما عابه الطالب على الحكم المطعون فيه ذلك أن المحكمة ملزمة طبقا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات، وإذا كانت الغرامة الإجبارية جزاء مدنيا على عدم أداء الإيراد أو التعويضات اليومية المستحقة للأجير الذي تعرض لحادثة شغل، ولئن كانت الغرامة الإجبارية تتقادم طبقا للفصل 106 من ظهير الالتزامات والعقود، فإنه عملا بمقتضيات الفصل 372 من نفس القانون فإنه ينص على أن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لابد لمن له المصلحة فيه أن يحتج به وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه، والبين من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المطلوبة لم يسبق لها أن دفعت بالتقادم أمام المحكمة المطعون في حكمها، وهي لما أثارت التقادم تلقائيا تكون قد تجاوزت المقتضى المحتج به وجعلت حكمها فاسد التعليل وعرضته للنقض".

وفي نفس السياق، سبق لذات المحكمة أن اعتبرت من خلال قرارها عدد 287[29]، الصادر بتاريخ 30 مارس 2022، في الملف الاجتماعي رقم 2019/2/5/3413، ما يلي:

"لكن، حيث إنه لما كانت الغرامة الإجبارية عبارة عن تعويض عن عدم أداء أقساط الإيراد في الوقت المحدد لها، فإنها بذلك تخضع للتقادم الخمسي

---

[28]- غير منشور.

[29]- منشور بالبوابة القضائية للمملكة المغربية، https://juriscassation.cspj.ma.

المنصوص عليه في الفصل 106 من ظهير الالتزامات والعقود، والمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت الأقساط المستحقة عن المدة من 2006/02/01 إلى غاية 2010/01/01 قد طالها التقادم نظرا لمرور مدة خمس سنوات دون أي قطع أو وقف لهذا الأخير على اعتبار أن الطالبة لم تتقدم بمقال المطالبة بها إلا بتاريخ 2015/01/09، واحتسبت الغرامة الإجبارية عن المدة اللاحقة ابتداء من 2010/01/01، والذي يعتبر المنطلق كأساس لاحتسابها ما دامت المدة الأولى قد طالها التقادم آخذة بمبدأ استقلال الدورات عن بعضها البعض تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت حكمها تعليلا كافيا وسليما وما ورد بالوسيلة غير جدير بالاعتبار".

المحور الثالث:

احتساب الغرامة الإجبارية في ضوء قرارات محكمة النقض

يخضع احتساب الغرامة الإجبارية لقواعد حسابية تختلف من حالة إلى أخرى وحسب القانون واجب التطبيق. غير أنه يتعين قبل اعتماد هذه القواعد تحديد تاريخ بداية استحقاق الغرامة الإجبارية.

أولا: تاريخ بداية استحقاق الغرامة الإجبارية

من المعلوم أن المشرع المغربي نظم الغرامة الإجبارية من خلال المادتين 78 و116 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وسابقا من خلال الفصلين 79 و143 من ظهير 6 فبراير 1963 المنسوخ، وقد حدد تاريخ بداية احتسابها، وهي تختلف حسب القانون المطبق، وكذلك حسب نوع التعويض المطالب بشأنه، سواء تعلق الأمر بتعويض يومي أو إيراد عمري.

1-الغرامة الإجبارية عن التعويض اليومي

إن الغرامة الإجبارية عن عدم أداء التعويض اليومي أو التأخير فيه تكون مستحقة ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول أجل استحقاقه، سواء في إطار القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، أو في إطار ظهير 6 فبراير 1963، غير أن قيمة الغرامة تختلف حسب النص واجب التطبيق، حيث صارت تعادل ثلاثة في المائة في ظل القانون 18.12، بعدما كانت محددة في واحد في المائة في ظل ظهير 1963.

ويبين المثال التوضيحي أدناه كيفية تحديد تاريخ بداية استحقاق الغرامة الإجبارية عن التعويض اليومي وكيفية احتسابها:

مثال: أجير أصيب بحادثة شغل بتاريخ 01-02-2020، خلفت له عجزا مدته 12 يوما، ولم يتوصل بأي تعويض، وأن المؤمن لم يؤد التعويضات اليومية المستحقة إلا بتاريخ 09-05-2020:

وبالتالي فإن *احتساب التعويضات اليومية المحددة في اليوم الموالي لتاريخ وقوع الحادثة سيبتدئ من 02-02-2020، وبلغت قيمة التعويضات اليومية المستحقة عن مدة العجز ما قدره، مثلا 2000 درهما،*

ومن تم، فإن بداية احتساب الغرامة الإجبارية المحدد في اليوم الثامن الموالي لتاريخ استحقاق التعويض هو 09-02-2020، ومدة التأخير هي 90 يوما. وعليه فإن مبلغ الغرامة الإجبارية هو:

قيمة التعويضات اليومية	×	مدة التأخير في أداء التعويضات	×	3%	=	مبلغ الغرامة الإجبارية

2000 درهما × 90 يـوما × 3 ÷ 100 = 5400 درهما.

وقد أكدت محكمة النقض ما تم بيانه في المثال أعلاه في قرارها عدد 2/236[30]، الصادر في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/2075، بتاريخ 15 فبراير 2023:

"لكن، حيث إن الطلب يتعلق بالغرامة الإجبارية المترتبة عن التأخير غير المبرر في أداء التعويضات اليومية التي تستحق حسب المادة 78 من القانون سالف الذكر، داخل أجل الثمانية أيام من تاريخ حلولها، فإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه، لما قضت بالغرامة الإجبارية عن التأخير غير المبرر في أداء التعويضات اليومية بعد الثمانية أيام من تاريخ حلولها أي من تاريخ 2017/06/02 وليس من التاريخ الموالي لحادثة الشغل التي كانت بتاريخ 2017/5/24، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق المقتضى المحتج به وما بالوسيلة على غير أساس".

[30]- منشور بالبوابة القضائية للمملكة المغربية، https://juriscassation.cspj.ma.

وكذلك القرار عدد 58[31]، الصادر في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/2000، بتاريخ 10 يناير 2023، الذي جاء فيه:

"حيث ثبت صحة ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أن الغرامة الإجبارية عن التأخير غير المبرر في أداء التعويضات اليومية تصبح مستحقة حسب المادة 78 من القانون 18.12 ابتداء من اليوم الثامن من تاريخ استحقاقها، والمحكمة لما قضت للطالب بالتعويضات ابتداء من تاريخ صدور القرار الاستئنافي في ملف التعويض عن الحادثة، فضلا عن أن تعليل القرار نسب له إقرارا بأنه توصل بالتعويضات اليومية بالتاريخ الذي دفعت به شركة التأمين المحدد في 2019/03/26، والحال أن الطالب تمسك في مذكرته الاستئنافية بأن شركة التأمين لم تمكنه من التعويضات اليومية ولم تثبت أنها أدتها له، تكون قد أساءت تأسيس قضائها وجاء مشوبا بتحريف الوقائع وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وعرضته للنقض."

2-الغرامة الإجبارية عن الإيراد:

تجدر الإشارة أولا إلى أن المبلغ المترتب عن الإيراد يستحق ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ شفاء المصاب المثبت في شهادة الشفاء أو اليوم الذي وقعت فيه الوفاة، ويؤدى في محل إقامة المصاب أو ذوي حقوقه عند حلول الأجل في فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليوز وفاتح أكتوبر من كل سنة.

وتبعا لذلك فإن الغرامة الإجبارية عن عدم أداء الإيراد تحتسب بداية من اليوم الثامن الموالي لتاريخ حلول أجلها في إطار ظهير 1963 كما هو عليه الحال بالنسبة للتعويض اليومي، بخلاف الإيراد الممنوح في إطار القانون 18.12 فإن الغرامة الإجبارية تخول للمصاب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ حلول أجلها.

[31]- منشور بالبوابة القضائية للمملكة المغربية، https://juriscassation.cspj.ma.

ويوضح المثال أدناه كيفية تحديد تاريخ بداية استحقاق الغرامة الإجبارية عن الإيراد في إطار القانون 18.12:

أجير أصيب بحادثة شغل بتاريخ 2023-02-01، استصدر حكما قضائيا قضى له بإيراد سنوي مستحق ابتداء من تاريخ شفائه وهو 2023-04-01، قيمته 35.000 درهم، بعد القيام بإجراءات التبليغ إلى مقاولة التأمين بتاريخ 2023-06-01، تم تحرير محضر الامتناع عن الأداء بتاريخ 2024-06-01، وتقدم بدعوى المطالبة بالغرامة الإجبارية في 2024-07-02.

وعليه، تكون الغرامة الإجبارية الشهرية مستحقة ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ حلول أجل أداء الإيرادات، وهو 2023-05-02، ويكون الأجير محقا بالمطالبة بالغرامة الإجبارية، عن المدة من 2023-05-02 إلى غاية 2024-07-02، وهي 14 شهرا.

- القرار عدد 266[32]، الصادر في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/717، بتاريخ 23 مارس 2022:

"حيث تبين صحة ما عابه الطاعن في الوسيلة على القرار، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها لما احتسبت مبلغ الغرامة الإجبارية المستحقة للطالب من 2016/6/06 إلى تاريخ الطلب 2016/10/01 أي بعد 60 يوما من تاريخ الحكم الاجتماعي عدد 157 الصادر بتاريخ 2016/4/05 القاضي له بالإيراد العمري السنوي على اعتبار أنه هو تاريخ بداية استحقاقه للانتفاع بالإيراد رغم أن أجل 60 يوما المحدد بمقتضى الفصل 139 من ظهير 1963/02/06، إنما يؤخذ به عند تنفيذ الحكم القاضي بالإيراد وليس أجل بداية استحقاق الانتفاع بالإيراد والذي هو اليوم الموالي للشفاء

[32]- منشور بالبوابة القضائية للمملكة المغربية، https://juriscassation.cspj.ma.

2013/4/25، تكون قد خرقت المقتضى المحتج به وعرضت قرارها للنقض."

ثانيا: القواعد المعتمدة في احتساب الغرامة الإجبارية

إن احتساب الغرامة الإجبارية تختلف حسب القانون الواجب التطبيق، سواء في إطار ظهير 06 فبراير 1963، أو القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

1- قاعدة احتساب الغرامة الإجبارية في إطار ظهير 1963/02/06

1.1- الغرامة الإجبارية عن عدم أداء الإيراد

أ تحديد عدد الدورات غير المؤداة:

عدد أيام التأخير ÷ 90 = مجموع عدد الدورات غير المؤداة.

ب تصحيح عدد أيام التأخير:

عدد الدورات × 7 أيام المعفاة من الغرامة = عدد الأيام الواجب خصمها.

عدد الأيام الواجب خصمها - عدد أيام التأخير = عدد الأيام المصححة.

ت تحديد مبلغ كل دورة:

مبلغ الإيراد المحكوم به ÷ 4 عدد الدورات = مبلغ كل دورة.

ث تحديد المبلغ غير المؤدى:

مبلغ دورة واحدة × عدد الدورات المستخرجة سابقا = المبلغ غير المؤدى.

ج استخراج مبلغ الغرامة:

المبلغ غير المؤدى × 1 ÷ 100 × عدد أيام التأخير المصححة = مبلغ الغرامة الإجبارية عن التأخير في أداء الإيراد.

1.2- الغرامة الإجبارية عن عدم أداء التعويض اليومي

أ تصحيح عدد أيام التأخير:

عدد أيام التأخير - 7 أيام = عدد أيام التأخير المصححة.

ب استخراج مبلغ الغرامة الإجبارية:

مبلغ التعويض اليومي × 1 ÷ 100 × عدد أيام التأخير المصححة = مبلغ الغرامة الإجبارية عن التأخير في أداء التعويض اليومي.

2- قاعدة احتساب الغرامة الإجبارية في إطار القانون رقم 18.12

2.1- الغرامة الإجبارية عن عدم أداء الإيراد

أ تحديد عدد الدورات غير المؤداة:

عدد أشهر التأخير ÷ 3 أشهر لكل دورة = مجموع عدد الدورات غير المؤداة.

ب تصحيح عدد الأشهر غير المؤداة:

عدد أشهر التأخير - عدد الأشهر المعفاة (هو عدد الدورات، شهر عن كل دورة) = عدد الأشهر غير المؤداة.

ت تحديد مبلغ كل دورة:

مبلغ الإيراد المحكوم به ÷ 4 عدد الدورات = مبلغ كل دورة.

ث تحديد المبلغ غير المؤدى:

مبلغ دورة واحدة × عدد الدورات المستخرجة سابقا = المبلغ غير المؤدى.

ج استخراج مبلغ الغرامة:

المبلغ غير المؤدى × 10 ÷ 100 × عدد أشهر التأخير المصححة = مبلغ الغرامة الإجبارية عن التأخير في أداء الإيراد.

2.2- الغرامة الإجبارية عن عدم أداء التعويض اليومي

أ تصحيح عدد أيام التأخير:

عدد أيام التأخير - 7 أيام = عدد أيام التأخير مصححة.

ب استخراج مبلغ الغرامة الإجبارية:

مبلغ التعويض اليومي × 3 ÷ 100 × عدد أيام التأخير المصححة = مبلغ الغرامة الإجبارية عن التأخير في أداء التعويض اليومي.

3- تطبيقات عملية لكيفية احتساب الغرامة الإجبارية

من أجل توضيح القواعد المسطرة أعلاه حول كيفية احتساب الغرامة الإجبارية، سواء بخصوص ظهير 1963 وكذلك القانون 18.12، يمكن إدراج بعض الحالات التطبيقية كالآتي:

الحالة الأولى- غرامة إجبارية عن عدم أداء الإيراد المحكوم به في إطار ظهير 1963/02/06:

أجير أصيب بحادثة شغل، فاستصدر حكما قضائيا قضى له بإيراد سنوي قدره 40.000 درهم، وبعد تأخر شركة التأمين في صرف الإيراد المستحق له، طالب الحكم له بالغرامة الإجبارية عن مدة التأخير البالغة 3 سنوات.

أ. تحديد عدد الدورات غير المؤداة

1098 يوما ÷ 90 يوما = 12.2 دورة

ب. تصحيح عدد أيام التأخير

12.2 دورة × 7 أيام = 85.4 يوما

85.4 يوما – 1098 يوما = 1012.6 يوما

ج. تحديد مبلغ كل دورة

40.000 درهم ÷ 4 دورة = 10.000 درهم

د. تحديد المبلغ غير المؤدى

10.000 درهم × 12.2 دورة = 122.000 درهم

هـ. استخراج مبلغ الغرامة الإجبارية

122.000 درهما × 1 ÷ 100 × 1012.6 يوما = 1.235.372 درهما.

- **الحالة الثانية: غرامة إجبارية عن عدم أداء التعويض اليومي المحكوم به في إطار ظهير 1963/02/06:**

أجير كان يشتغل بأجرة يومية محددة في 120 درهما، تعرض لحادثة شغل خلفت له عجزا مؤقتا مدته 20 يوما ولم يتوصل بالتعويض اليومي المستحق، إلا بعد 50 يوما عن تاريخ استحقاقها، وأن قيمة التعويض المستحق هي 4.040 درهما.

أ. تصحيح عدد أيام التأخير

50 يوما – 7 أيام = 43 يوما

ب. استخراج مبلغ الغرامة الإجبارية

4.040 درهما × 1 ÷ 100 × 43 يوما = 1.737.2 درهما

- **الحالة الثالثة: غرامة إجبارية عن عدم أداء الإيراد المحكوم به في إطار القانون 18.12:**

أجير أصيب بحادثة شغل، فاستصدر حكما قضائيا قضى له بإيراد سنوي قدره 40.000 درهم، وبعد تأخر شركة التأمين في صرف التعويض المستحق له، طالب الحكم له بالغرامة الإجبارية عن مدة التأخير البالغة 3 سنوات، وهي نفس الفرضية أعلاه.

أ. تحديد عدد الدورات غير المؤداة

36 شهرا ÷ 3 أشهر = 12 دورة

ب. تصحيح عدد الأشهر غير المؤداة

36 شهرا – 12 شهرا = 24 شهرا

ج. تحديد مبلغ كل دورة

40.000 درهم ÷ 4 دورات = 10.000 درهم

د.تحديد المبلغ غير المؤدى

10.000 درهم × 12 دورة = 120.000 درهم

هـ. استخراج مبلغ الغرامة

120.000 درهم × 10 ÷ 100 × 24 شهرا = 288.000 درهم

- **الحالة الرابعة: غرامة إجبارية عن عدم أداء التعويض اليومي المحكوم به في إطار القانون 18.12:**

أجير كان يشتغل بأجرة يومية محددة في 120 درهما، تعرض لحادثة شغل خلفت له عجزا مؤقتا مدته 20 يوما ولم يتوصل بالتعويض اليومي المستحق، إلا بعد 50 يوما من تاريخ استحقاقها، وأن قيمة التعويض المستحق هي 4.040 درهما، وهي نفس الفرضية أعلاه.

أ. تصحيح عدد أيام التأخير

50 يوما – 7 أيام = 43 يوما

ب. استخراج مبلغ الغرامة الإجبارية

4.040 درهما × 3 ÷ 100 × 43 يوما = 5.211.6 درهم.

وتعتبر هذه القواعد الحسابية مستمدة من قرارات محكمة النقض الصادرة في الموضوع، ومن بين هذه القرارات نجد:

- القرار عدد 92[33]، الصادر بتاريخ 18 يناير 2023، في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/2074:

"حيث صح ما عابه الطالب على القرار، ذلك أنه عند احتساب الغرامة الإجبارية وفق الفصل 143 من ظهير 1963/2/6 تكون على الشكل التالي:

[33]- منشور بالبوابة القضائية للمملكة المغربية، https://juriscassation.cspj.ma.

يخول الفصل المذكور الدائن ابتداء من اليوم الثامن لحلول الإيراد الحق في غرامة يومية تعادل واحد في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة إذا كان التأخير غير مبررا والمطلوبة بعدم تبريرها التأخير في أداء الإيرادات المحكوم بها داخل الأجل تكون ملزمة بأداء الغرامة المذكورة ابتداء من تاريخ الانتفاع بالإيراد أي 2014/01/01 إلى غاية 2019/06/30 أخذا بمبدأ استقلال الدورات عن بعضها في احتساب الغرامة مع خصم 7 أيام من كل دورة، مما يجعل الطالب محقا في الحصول على غرامة تحتسب على أساس إيراد سنوي قدره 2.210.20 درهم يؤدى ابتداء من 2014/01/01 إلى 2019/06/27 على أساس 2.002 يوم تأخير الممثلة ل 22 دورة مع خصم 154 يوم الممثلة ل 7 أيام عن كل دورة ليصبح عدد أيام التأخير هو 1.848 يوما، واعتبارا لكون إيراد الدورة الواحدة هو 2.210.20 درهم (2.210.20 درهم ÷ 4 دورات = 552.55 درهم)، فإن مجموع المبالغ غير المؤداة عن كافة الدورات هو 552.55 درهم × 22 دورة = 12.156.09 درهم، فتكون بذلك الغرامة المستحقة هي 12.156.09 درهم × 1 ÷ 100 × 1.848 = 224.644.54 درهم، والمحكمة لما اعتبرت أن الحكم لما قضى بغرامة إجبارية قدرها 10.211.12 درهم عن مجموع الدورات لم يكن مصادفا للصواب وجاء معللا تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض."

- القرار عدد 388[34]، الصادر بتاريخ 6 ماي 2010، في الملف الاجتماعي رقم 2009/1/5/570:

"لكن، حيث إنه وطبقا للفصل 139 من ظهير 1963/2/6، فإن الحكم القاضي بالإيراد واجب التنفيذ خلال الستين يوما اللاحقة لصدوره وهو ما

[34]- منشور بالبوابة القضائية للمملكة المغربية، https://juriscassation.cspj.ma.

لم تحترمه الطاعنة ويكون الإيراد مستحقا منذ تاريخ الانتفاع به وهو في النازلة 2005/1/3، كما أنه بموجب الفصل 143 من نفس الظهير يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن لحلول الإيراد الحق في غرامة يومية تعادل واحدا في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة إذا كان التأخير غير مبرر، والطاعنة بعدم تبريرها التأخر في أداء الإيرادات المحكوم بها داخل الأجل تكون ملزمة بأداء الغرامة المذكورة ابتداء من تاريخ الانتفاع بالإيراد أي 2005/1/3، وإلى غاية المطالبة القضائية بالغرامة بتاريخ 2006/4/3، وهو ما طبقه الحكم المطعون فيه آخذا بمبدأ استقلال الدورات عن بعضها في احتساب الغرامة مع خصم سبعة أيام من كل دورة مما يجعل المطلوب محقا في الحصول على غرامة تحتسب على أساس إيراد سنوي مبلغه 6.480 درهم يؤدى ابتداء من 2005/1/3 إلى تاريخ الطلب الذي هو 2006/4/3، وعلى أساس 450 يوم تأخير الممثلة لخمس دورات (450 يوما ÷ 90 يوما = 5 دورات)، مع خصم 35 يوما الممثلة لسبعة أيام عن كل دورة (5 × 7 = 35 يوما)، ليصبح عدد أيام التأخير هو 415 يوما (450 - 35)، واعتبارا لكون إيراد الدورة الواحدة هو: 6.480 درهم ÷ 4 دورات = 1.620 درهم × 5 دورات = 8.100 درهم فتكون بذلك الغرامة المستحقة هي (8.100 درهم × 1 ÷ 100 × 415 يوما) = 33.615 درهم، ولما كان هذا المبلغ يفوق المبلغ المحكوم به، وعملا بقاعدة لا يضار أحد بطعنه فإن الوسيلة تبقى على غير أساس".

- القرار عدد 322[35]، الصادر بتاريخ 20 مارس 2019، في الملف الاجتماعي رقم 2017/2/5/2399:

"حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه لما كان القرار الذي بني عليه القرار القاضي بالغرامة الإجبارية، قد قضى للطالب بإيراد عمري سنوي يؤدى في شكل أقساط كل ثلاثة أشهر، إذ يجب الأخذ بمبدأ استقلال الدورات عن بعضها، وتحسب الأيام الواجب الأداء عنها وتقسم على 90 يوما للحصول على عدد الدورات مع خصم سبعة أيام عن كل دورة، فتتم قسمة الإيراد السنوي المحكوم به على أربع دورات ويضرب الحاصل الذي هو مجموع الدورات غير المؤداة في واحد مقسوم على مائة مضروب في عدد أيام التأخير بعد خصم سبعة أيام عن كل دورة، فيكون الحاصل هو مبلغ الغرامة الإجبارية الواجبة عن الإيراد، والمحكمة المطعون في قرارها لما احتسبت مبلغ الغرامة الإجبارية على أساس واحد في المائة عن كل مبلغ إيراد لم يؤد في حينه خلافا لما تم بيانه أعلاه تكون قد خرقت القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه ووجب نقضه".

- القرار عدد 109[36]، الصادر بتاريخ 9 فبراير 2022، في الملف الاجتماعي رقم 2019/2/5/1623:

"لكن، حيث إن مقتضيات الفصل 139 من ظهير 1963/02/06 تنص على أن مقدار المبالغ المترتبة عن الإيراد والمنفذة من بداية الانتفاع بالإيراد إلى غاية اليوم الأخير من الثلاثة أشهر التي صدر فيها الحكم القضائي الممنوح بموجب الراتب، يؤدى في الستين يوما الموالية لهذا الحكم، كما أن الفصل

[35]- منشور بالبوابة القضائية للمملكة المغربية، https://juriscassation.cspj.ma.
[36]- منشور بالبوابة القضائية للمملكة المغربية، https://juriscassation.cspj.ma.

143 من ظهير 1963/2/6 نص على أن كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات الممنوحة طبقا لهذا الباب، يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن لحلولها، الحق في غرامة يومية تعادل واحد في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة، وأن المشرع أقر الغرامة الإجبارية كوسيلة إجبار لدفع المحكوم عليه على أداء هذه التعويضات المستحقة في إطار حوادث الشغل والأمراض المهنية وأن كل أداء حصل بعد التماطل لا يعفي المدين من تحمل مسؤوليته ويترتب على ذلك حتما الحكم بالغرامة الإجبارية، كما أنه يجب أن تؤدى للمعني بالأمر شخصيا أو دفاعه ويحكم بها بمجرد التأخير في الأداء ولو حصل هذا الأداء فيما بعد، وأن المحكمة المطعون في حكمها حين استجابت لطلب الغرامة الإجبارية باحتسابها لأيام التأخير وأجرت عملية القسمة على 90 للحصول على عدد الدورات وقامت بخصم 7 أيام من كل دورة تكون قد طبقت القانون الواجب تطبيقا سليما وجاء قرارها معللا ومرتكزا على أساس قانوني ويبقى ما بالوسيلة أعلاه لا أساس له".

ملحق:

بعض قرارات محكمة النقض الصادرة في موضوع الغرامة الإجبارية

مراجع القرار	موضوع القرار	الحيثية المستخلصة من القرار
القرار عدد 109 الصادر بتاريخ 2022/02/09 فى الملف الاجتماعى رقم 2019/2/5/1623	طريقة احتساب الغرامة الإجبارية	لكن، حيث إن مقتضيات الفصل 139 من ظهير 1963/02/06 تنص على أن مقدار المبالغ المترتبة عن الإيراد والمنفذة من بداية الانتفاع بالإيراد إلى غاية اليوم الأخير من الثلاثة أشهر التى صدر فيها الحكم القضائي الممنوح بموجب الراتب، يؤدى فى الستين يوما الموالية لهذا الحكم، كما أن الفصل 143 من ظهير 1963/2/6 نص على أن كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات الممنوحة طبقا لهذا الباب، يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن لحلولها، الحق فى غرامة يومية تعادل واحد فى المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة، وأن المشرع أقر الغرامة الإجبارية كوسيلة إجبار لدفع المحكوم عليه على أداء هذه التعويضات المستحقة في إطار حوادث الشغل والأمراض المهنية وأن كل أداء حصل بعد التماطل لا يعفي المدين من تحمل مسؤوليته ويترتب على ذلك حتما الحكم بالغرامة الإجبارية، كما أنه يجب أن تؤدى للمعنى بالأمر شخصيا أو دفاعه ويحكم بها بمجرد التأخير في الأداء ولو حصل هذا الأداء فيما بعد، وأن المحكمة المطعون في حكمها حين استجابت لطلب الغرامة الإجبارية باحتسابها لأيام التأخير وأجرت عملية القسمة على 90 للحصول على عدد الدورات وقامت بخصم 7 أيام من كل دورة تكون قد طبقت القانون الواجب تطبيقا سليما وجاء قرارها معللا ومرتكزا على أساس قانوني ويبقى ما بالوسيلة أعلاه لا أساس له.

مراجع القرار	موضوع القرار	الحيثية المستخلصة من القرار
القرار عدد 322 الصادر بتاريخ 2019/03/20 في الملف الاجتماعي رقم 2017/2/5/2399	طريقة احتساب الغرامة الإجبارية	حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه لما كان القرار الذي بنى عليه القرار القاضي بالغرامة الإجبارية، قد قضى للطالب بإيراد عمري سنوي يؤدى في شكل أقساط كل ثلاثة أشهر، إذ يجب الأخذ بمبدأ استقلال الدورات عن بعضها، وتحسب الأيام الواجب الأداء عنها وتقسم على 90 يوما للحصول على عدد الدورات مع خصم سبعة أيام عن كل دورة، فتتم قسمة الإيراد السنوي المحكوم به على أربع دورات ويضرب الحاصل الذي هو مجموع الدورات غير المؤداة في واحد مقسوم على مائة مضروب في عدد أيام التأخير بعد خصم سبعة أيام عن كل دورة، فيكون الحاصل هو مبلغ الغرامة الإجبارية الواجبة عن الإيراد، والمحكمة المطعون في قرارها لما احتسبت مبلغ الغرامة الإجبارية على أساس واحد في المائة عن كل مبلغ إيراد لم يؤد في حينه خلافا لما تم بيانه أعلاه تكون قد خرقت القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه ووجب نقضه.
القرار عدد 388 الصادر بتاريخ 2010/05/06 في الملف الاجتماعي رقم 2009/1/5/570	طريقة احتساب الغرامة الإجبارية	لكن، حيث إنه وطبقا للفصل 139 من ظهير 1963/2/6، فإن الحكم القاضي بالإيراد واجب التنفيذ خلال الستين يوما اللاحقة لصدوره وهو ما لم تحترمه الطاعنة ويكون الإيراد مستحقا منذ تاريخ الانتفاع به وهو في النازلة 2005/1/3، كما أنه بموجب الفصل 143 من نفس الظهير يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن لحلول الإيراد الحق في غرامة يومية تعادل واحدا في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة إذا كان التأخير غير مبرر، والطاعنة بعدم تبريرها التأخر في أداء الإيرادات المحكوم بها داخل الأجل تكون ملزمة بأداء الغرامة المذكورة ابتداء من تاريخ الانتفاع بالإيراد أي 2005/1/3، وإلى غاية المطالبة القضائية بالغرامة بتاريخ 2006/4/3، وهو ما طبقه الحكم المطعون فيه آخذا بمبدأ استقلال الدورات عن بعضها في احتساب الغرامة مع خصم سبعة أيام من كل دورة مما يجعل المطلوب محقا في الحصول على غرامة تحتسب على أساس إيراد سنوي مبلغه 6.480 درهم يؤدى ابتداء من 2005/1/3 إلى تاريخ الطلب الذي هو 2006/4/3، وعلى أساس 450 يوم تأخير الممثلة لخمس دورات (450 يوما ÷ 90 يوما = 5 دورات)، مع خصم 35 يوما الممثلة لسبعة أيام عن كل دورة (5 × 7 = 35 يوما)، ليصبح عدد أيام التأخير هو 415 يوما (450 - 35)، واعتبارا لكون إيراد الدورة الواحدة هو: 6.480 درهم ÷ 4 دورات = 1.620 درهم × 5 دورات = 8.100 درهم فتكون بذلك الغرامة المستحقة هي (8.100 درهم × 1 ÷ 100 × 415 يوما) = 33.615 درهم، ولما كان هذا المبلغ يفوق المبلغ المحكوم به، وعملا بقاعدة لا يضار أحد بطعنه فإن الوسيلة تبقى على غير أساس.
القرار عدد 92 الصادر بتاريخ 2023/01/18 في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/2074	طريقة احتساب الغرامة الإجبارية	حيث صح ما عابه الطالب على القرار، ذلك أنه عند احتساب الغرامة الإجبارية وفق الفصل 143 من ظهير 1963/2/6 تكون على الشكل التالي: يخول الفصل المذكور الدائن ابتداء من اليوم الثامن لحلول الإيراد الحق في غرامة يومية تعادل واحد في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة إذا كان التأخير غير مبررا والمطلوبة بعدم تبريرها التأخير

مراجع القرار	موضوع القرار	الحيثية المستخلصة من القرار
		في أداء الإيرادات المحكوم بها داخل الأجل تكون ملزمة بأداء الغرامة المذكورة ابتداء من تاريخ الانتفاع بالإيراد أي 2014/01/01 إلى غاية 2019/06/30 أخذا بمبدأ استقلال الدورات عن بعضها في احتساب الغرامة مع خصم 7 أيام من كل دورة، مما يجعل الطالب محقا في الحصول على غرامة تحتسب على أساس إيراد سنوي قدره 2210.20 درهم يؤدى ابتداء من 2014/01/01 إلى 2019/06/27 على أساس 2002 يوم تأخير الممثلة ل 22 دورة مع خصم 154 يوم الممثلة ل 7 أيام عن كل دورة ليصبح عدد أيام التأخير هو 1.848 يوما، واعتبارا لكون إيراد الدورة الواحدة هو 2.210.20 درهم (2.210.20 درهم ÷ 4 دورات = 552.55 درهم)، فإن مجموع المبالغ غير المؤداة عن كافة الدورات هو 552.55 درهم × 22 دورة = 12156.09 درهم، فتكون بذلك الغرامة المستحقة هي 12.156.09 درهم × 1 ÷ 100 × 1848 = 224.644.54 درهم، والمحكمة لما اعتبرت أن الحكم لما قضى بغرامة إجبارية قدرها 10.211.12 درهم عن مجموع الدورات لم يكن مصادفا للصواب وجاء معللا تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض.
القرار عدد 266 الصادر بتاريخ 2022/03/23 في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/717	تاريخ بداية استحقاق الغرامة الإجبارية	حيث تبين صحة ما عابه الطاعن في الوسيلة على القرار، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها لما احتسبت مبلغ الغرامة الإجبارية المستحقة للطالب من 2016/6/06 إلى تاريخ الطلب 2016/10/01 أي بعد 60 يوما من تاريخ الحكم الاجتماعي عدد 157 الصادر بتاريخ 2016/4/05 القاضي له بالإيراد العمري السنوي على اعتبار أنه هو تاريخ بداية استحقاقه للانتفاع بالإيراد رغم أن أجل 60 يوما المحدد بمقتضى الفصل 139 من ظهير 1963/02/06، وإنما يؤخذ به عند تنفيذ الحكم القاضي بالإيراد وليس أجل بداية استحقاق الانتفاع بالإيراد والذي هو اليوم الموالي للشفاء 2013/4/25، تكون قد خرقت المقتضى المحتج به وعرضت قرارها للنقض.
القرار عدد 58 الصادر بتاريخ 2023/01/10 في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/2000	تاريخ بداية استحقاق الغرامة الإجبارية	حيث ثبت صحة ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أن الغرامة الإجبارية عن التأخير غير المبرر في أداء التعويضات اليومية تصبح مستحقة حسب المادة 78 من القانون 18.12 ابتداء من اليوم الثامن من تاريخ استحقاقها، والمحكمة لما قضت للطالب بالتعويضات ابتداء من تاريخ صدور القرار الاستئنافي في ملف التعويض عن الحادثة، فضلا عن أن تعليل القرار نسب له إقرارا بأنه توصل بالتعويضات اليومية بالتاريخ الذي دفعت به شركة التأمين المحدد في 2019/03/26، والحال أن الطالب تمسك في مذكرته الاستئنافية بأن شركة التأمين لم تمكنه من التعويضات اليومية ولم تثبت أنها أدتها له، تكون قد أساءت تأسيس قضائها وجاء مشوبا بتحريف الوقائع وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وعرضته للنقض.
القرار عدد 2/236 لصادر بتاريخ 2023/02/15 في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/2075	تاريخ بداية استحقاق الغرامة الإجبارية	لكن، حيث إن الطلب يتعلق بالغرامة الإجبارية المترتبة عن التأخير غير المبرر في أداء التعويضات اليومية التي تستحق حسب المادة 78 من القانون السابق الذكر، داخل أجل الثمانية أيام من تاريخ حلولها، فإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه، لما قضت بالغرامة الإجبارية عن التأخير غير المبرر في أداء التعويضات اليومية بعد

مراجع القرار	موضوع القرار	الحيثية المستخلصة من القرار
		الثمانية أيام من تاريخ حلولها أي من تاريخ 2017/06/02 وليس من التاريخ الموالي لحادثة الشغل التي كانت بتاريخ 2017/5/24، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق المقتضى المحتج به وما بالوسيلة على غير أساس.
القرار عدد 287، الصادر بتاريخ 30 مارس 2022، في الملف الاجتماعي رقم 2019/2/5/3413	تقادم دعوى الغرامة الإجبارية	لكن، حيث إنه لما كانت الغرامة الإجبارية عبارة عن تعويض عن عدم أداء أقساط الإيراد في الوقت المحدد لها، فإنها بذلك تخضع للتقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت الأقساط المستحقة عن المدة من 2006/02/01 إلى غاية 2010/01/01 قد طالها التقادم نظرا لمرور مدة خمس سنوات دون أي قطع أو وقف لهذا الأخير على اعتبار أن الطالبة لم تتقدم بمقال المطالبة بها إلا بتاريخ 2015/01/09، واحتسبت الغرامة الإجبارية عن المدة اللاحقة ابتداء من 2010/01/01، والذي يعتبر المنطلق كأساس لاحتسابها ما دامت المدة الأولى قد طالها التقادم آخذة بمبدأ استقلال الدورات عن بعضها البعض تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت حكمها تعليلا كافيا وسليما وما ورد بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.
القرار عدد 2/637 الصادر بتاريخ 2024/07/02 في الملف الاجتماعي عدد 2022/2/5/1985	تقادم دعوى الغرامة الإجبارية	"حيث تبين صحة ما عبه الطالب على الحكم المطعون فيه ذلك أن المحكمة ملزمة طبقا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات، وإذا كانت الغرامة الإجبارية جزاء مدنيا على عدم أداء الايراد أو التعويضات اليومية المستحقة للأجير الذي تعرض لحادثة شغل، ولئن كانت الغرامة الإجبارية تتقادم طبقا للفصل 106 من ظهير الالتزامات والعقود، فإنه عملا بمقتضيات الفصل 372 من نفس القانون فإنه ينص على أن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لابد لمن له المصلحة فيه أن يحتج به وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه، والبين من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المطلوبة لم يسبق لها أن دفعت بالتقادم أمام المحكمة المطعون في حكمها، وهي لما أثارت التقادم تلقائيا تكون قد تجاوزت المقتضى المحتج به وجعلت حكمها فاسد التعليل وعرضته للنقض".
القرار عدد 7 الصادر بتاريخ 2014/01/09 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/829	إجبارية إجراء الصلح في دعوى الغرامة الإجبارية	دعوى الغرامة الاجبارية متفرعة عن دعوى حادثة الشغل فهي بذلك تخضع لمسطرة الصلح الإجبارية المنصوص عليها بالفصل 277 من قانون المسطرة المدنية، إلا أن الحكم لم يتضمن ما يفيد إجراء مسطرة الصلح وهو ما يعرضه للنقض.
القرار عدد 123 الصادر بتاريخ 2023/01/25 في الملف الاجتماعي عدد 2020/2/5/2005	قابلية الحكم القاضي بالغرامة الإجبارية للاستئناف	لئن كانت المحكمة تبت في قضايا الغرامة الإجبارية بحكم انتهائي غير قابل للاستئناف فإنه إذا ارتبط بطلب قابل الاستئناف بتت المحكمة فيهما بحكم واحد قابل للاستئناف.
القرار عدد 27 الصادر بتاريخ 2023/01/04 في	قابلية الحكم القاضي بالغرامة	لئن كان طلب الغرامة الإجبارية طبقا للمادة 79 من القانون 18.12 يبت فيه ابتدائيا وانتهائيا فإنه إذا اقترن بطلب مضاد قابل للاستئناف فإن المحكمة طبقا للفصل 15 من قانون المسطرة المدنية تبت في

مراجع القرار	موضوع القرار	الحيثية المستخلصة من القرار
الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/1994	الإجبارية للاستئناف	الطلبين بحكم واحد قابل للاستئناف، والبين من وثائق الملف أن الطالبة تقدمت بطلب مضاد التمست من خلاله الحكم لها بتعويض عن الضرر بمبلغ لا يقبل الاستئناف طبقا للفصلين 19 و21 من قانون المسطرة المدنية، والمحكمة لما بتت بعدم قبول الاستئناف بعلة أن حكم الغرامة الإجبارية نهائي، تكون قد عللت قرارها تعليلا قانونيا".
القرار عدد 2/244 الصادر بتاريخ 02-2023 15 في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/1933	قابلية الحكم القاضي بالغرامة الإجبارية للاستئناف	طبقا للفصل 79 من ظهير 1963/02/06 فإن المحكمة تبت في طلب الغرامة الإجبارية بحكم نهائي، وطبقا للفصل 15 من قانون المسطرة المدنية فإنه إذا اقترن الطلب المذكور بطلب قابلا للاستئناف بتت المحكمة في الطلبين بحكم واحد قابلا للاستئناف، والبين من وثائق الملف أن المحكمة بتت في طلب الغرامة والطلب الإصلاحي. وهي لما اعتبرت أن المذكرة الجوابية المقرونة بالطلب المضاد لم تتضمن أي طلب واستخلصت بأن الحكم المطعون فيه غير قابل للاستئناف تكون قد أعملت القانون إعمالا صحيحا وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ولم يخرق المقتضى المحتج به.
القرار عدد 60 الصادر بتاريخ 2023/01/10 في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/2071	قابلية الحكم القاضي بالغرامة الإجبارية للاستئناف	لكن، حيث إن الغرامة الإجبارية المقررة في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية يصدر الحكم بشأنها بصفة انتهائية طبقا للفقرة الثانية من الفصل 21 من قانون المسطرة المدنية، وحيث إن طالبة النقض أدلت بمقال مضاد التمست فيه تعويضا قدره 10.000 درهم، مما يجعل الحكم ابتدائيا في هذا الشق، وانتهائيا في الشق المتعلق بالغرامة الإجبارية، إلا أنه لا يمكن تجزئة الوصف القانوني للحكم أخذا بالقاعدة المسطرية الواردة في الفصل 15 من قانون المسطرة المدنية، والمحكمة لما اعتبرت ن الاستئناف غير مقبول أمامها وقابل للاستئناف أمام غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلة يبقى بدون سند.
القرار رقم 63 الصادر بتاريخ 10 يناير 2023 في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/2200	قابلية الحكم القاضي بالغرامة الإجبارية للاستئناف	ان القرار المطعون فيه في واقع الأمر ابتدائي أي خاضع للاستئناف أمام غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية، وذلك في شقه المتعلق بالتعويض الذي تقدمت به شركة التأمين، وانتهائيا في الشق المتعلق بالغرامة الاجبارية، إلا أنه لا يمكن تجزئة الوصف القانوني للحكم وأخذا بالقاعدة المسطرية الواردة بالفصل 15 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على ما يلي: "إذا كان أحد الطلبات قابلا للاستئناف بتت المحكمة ابتدائيا" والمحكمة لما اعتبرت أن الاستئناف غير مقبول امامها وقابل للاستئناف أمام غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.
القرار عدد 581 الصادر بتاريخ 2006/6/28 في الملف الاجتماعي عدد 2006/1/5/265	إدخال المشغل في دعوى الغرامة الإجبارية	لكن من جهة فإن الأمر لا يتعلق بطلب الحصول على الإيراد أو التعويض عن العجز المؤقت، التعويض اليومي، للقول بوجوب إدخال المشغلة في الدعوى للحكم عليها، وإنما بتطبيق الغرامة الإجبارية المنصوص عليها بالفصل 143 من ظهير 1963/2/6 في حق شركة التأمين التي حلت محل المشغلة في الأداء.
القرار عدد 44 الصادر بتاريخ 2015/01/15 في	إدخال المشغل في	ومن جهة ثانية، فإن الحكم المحدد للإيراد قضى بإحلال الطاعنة محل مشغل المطلوبة المكتب الوطني للحبوب والقطاني في الأداء مما يعني أنها، الطاعنة، أضحت هي الملزمة بأداء الإيرادات المحكوم

مراجع القرار	موضوع القرار	الحيثية المستخلصة من القرار
الملف الاجتماعي رقم 2014/1/5/183	دعوى الغرامة الإجبارية	بها وما يترتب عن التأخير غير المبرر في صرفها من غرامة إجبارية، فهي المطالبة بالغرامة دون المؤمن لديها مما لا موجب معه لإدخال هذا الأخير في الدعوى وهو ما تم في النازلة.
القرار عدد 359 الصادر بتاريخ 2022/04/20 في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/719	إدخال المشغل في دعوى الغرامة الإجبارية	لما كان موضوع الدعوى في هذه النازلة يتعلق بالمطالبة بالغرامة الإجبارية، فإن المستفيد من الحكم القاضي لفائدته بالتعويضات المترتبة عن حادثة الشغل أو المرض المهني والتي لم تؤد في وقتها المقرر في القانون يحق له مطالبة الشركة المؤمنة مباشرة بأدائها له الغرامة الإجبارية المترتبة عن التأخير دون مبرر في أداء تلك التعويضات باعتبارها هي الملزمة بتنفيذ الحكم القاضي بها ولا يوجد مانع من ذلك ولا ما يوجب رفع تلك الدعوى ضد المشغلة ولا حتى إدخالها فيها، مما يجعل ما أثير في هذا الجانب لا سند له.
القرار عدد 569 الصادر بتاريخ 2009/05/13 في الملف الاجتماعي رقم 2008/1/5/973	إدخال المشغل في دعوى الغرامة الإجبارية	إن شركة التأمين باعتبارها حالة محل المشغل في أداء الإيراد فهي المسؤولة عن أداء الغرامة الإجبارية لا الجهة المودع لديها وهي صندوق الإيداع والتدبير، علما أن الإيراد بالصندوق المذكور لا يكون لازما إلا في حال عدم توفر المشغل على تأمين، يتوجب على شركة التأمين لنفي تماطلها في أداء الإيراد المودع بالصندوق المذكور إشعار الدائن بقيامها بهذا الإجراء.
القرار عدد 2/19 الصادر بتاريخ 2024/01/02 في الملف الاجتماعي عدد 2021/2/5/3072	إدخال المشغل في دعوى الغرامة الإجبارية	إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما قضت على الطالبة بأدائها الغرامة الإجبارية تأسيسا على الفصل 143 من ظهير 1963، لم تجعل لقضائها أساسا من القانون، لأن الفصلين 343 و344 من الظهير لا يرتبان على المشغلة في حالة امتناعها عن أداء الإيراد جزاء الغرامة الإجبارية لفائدة الأجير، وإنما تواجه المشغلة بجزاء الفصل 344 من نفس الظهير في مواجهة صندوق الإيداع والتسيير.
القرار عدد 777 الصادر بتاريخ 2014/06/12 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/1456	إمكانية المطالبة بالغرامة الإجبارية رغم عدم نهائية الحكم لشموله بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.	حيث إنه بخصوص ما أثارته الطالبة من أن التعويضات اليومية غير مشمولة بالنفاذ المعجل وأن هذا التعويض لا ينفذ في حالة طلب الاستئناف حسب ما هو منصوص عليه في الفصل 260 من ظهير 6-2-1963، وأن مقتضيات الفصل 79 من الظهير لا يمكن تطبيقها في هذه الحالة، فإنه مادام الفصل 285 من قانون المسطرة المدنية ينص على أن قضايا حوادث الشغل تكون مشمولة بالنفاذ المعجل، ويعتبر قانونا لاحقا على ظهير 6-2-1963 فإن هذا القانون هو الأولى بالتطبيق وهو الأساس القانوني الذي اعتمدته المحكمة المطعون في حكمها، كما لا يتطلب ذلك التنصيص صراحة في قانون المسطرة المدنية على أن مقتضياتها قد ألغت الفصل 260 المذكور إنما يستخلص ذلك ضمنيا، وأما كون المحكمة قد حرفت الواقع حينما اعتمدت على الحكم القاضي برفض طلب إيقاف التنفيذ الذي رفعته الطالبة في اعتبار الحكم الابتدائي قد أصبح نهائيا فإن هذا الشطر من التعليل يعتبر من قبيل التزيد الذي يستقيم الحكم بدونه مادام شمول الحكم بالنفاذ المعجل كما تم توضيحه يفرض على الطالبة أداء التعويضات اليومية في وقتها المحدد قانونا".
القرار عدد 736 الصادر بتاريخ 2011/05/26 في الملف الاجتماعي رقم 2009/1/5/1528	إمكانية المطالبة بالغرامة الإجبارية رغم	استحقاق الغرامة الإجبارية ليس قاصرا على التأخير في أداء الإيرادات بل يشمل أيضا التعويضات اليومية مادام المشرع قد نص صراحة في الفصل 285 من قانون المسطرة المدنية على أن الأحكام الصادرة في قضايا حوادث الشغل تكون مشمولة بالنفاذ المعجل، ولم يستثني

مراجع القرار	موضوع القرار	الحيثية المستخلصة من القرار
	عدم نهائية الحكم لشموله بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.	من ذلك ما يتعلق بالتعويضات اليومية المحكوم بها، وتبعا لذلك فإن الأجير المصاب يبقى محقا في الحصول على الغرامة الاجبارية اليومية المترتبة عن التأخير غير المبرر للمحكوم عليه في أداء التعويضات اليومية عملا بمقتضيات الفصل 79 من ظهير 1963/2/6.
القرار عدد 2/241، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2023 في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/1744	إمكانية المطالبة بالغرامة الإجبارية رغم عدم نهائية الحكم لشموله بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.	الأحكام في القضايا الاجتماعية مشمولة بالنفاذ المعجل طبقا للفصل 285 من قانون المسطرة المدنية، وأن الأجير غير ملزم تبعا لذلك بتبليغ الحكم لشركة التأمين ولا الإدلاء بما يثبت امتناعها عن الأداء بالإضافة إلى أن الفصل 79 من ظهير 1963//02/06 يجعل شركة التأمين ملزمة بأداء التعويضات اليومية في تاريخ استحقاقها وفي الأماكن المحددة في الفصل 142 من الظهير ولا مجال للاحتجاج بمقتضيات الفصل 77 من نفس الظهير..."
القرار عدد 2238 الصادر بتاريخ 2012/11/22 في الملف الاجتماعي رقم 2012/1/5/625	إمكانية المطالبة بالغرامة الإجبارية رغم عدم نهائية الحكم لشموله بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.	لكن، حيث إن قاضي الدرجة لما استند على مقتضيات الفصل 79 من ظهير 6 فبراير 1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل التي تنص على أن كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي يخول للدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول أجله المطالبة بالغرامة الإجبارية، وتأكد من عدم أداء الطالبة لذلك التعويض اليومي رغم صدور حكم بشأنه بتاريخ 2009/7/20، ورغم ذلك لم تبادر إلى تنفيذ الحكم وارتأت الطعن فيه بالاستئناف كما جاء في مقال النقض، فإنه -أي قاضي الموضوع- لما تأكد من صحة كل هذه الوقائع وفرض تبعا لذلك غرامة إجبارية طبقا للفصل 79 المذكور أعلاه فإنه علل حكمه تعليلا تاما ومطابقا للقانون تطبيقا سليما، وتبقى الوسيلتان غير مرتكزين على أساس.
القرار عدد 1310 الصادر بتاريخ 2019/11/20 في الملف الاجتماعي رقم 2018/2/5/2626	تحرير محضر امتناع عن التنفيذ للمطالبة بالغرامة الإجبارية	حيث صح ما عابته الطاعنة على الحكم ذلك أن مقتضيات الفصل 116 من القانون 18.12 والتي تنص على أن كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات الممنوحة طبقا لأحكام القسم الرابع من هذا القانون يخول الدائن ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ حلول أجلها الحق في المطالبة بغرامة شهرية تعادل عشرة في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة شريطة أن يتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ من طرف السلطة القضائية المختصة، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 78 أعلاه على المطالب المتعلقة بتطبيق الغرامة أو بمبلغها، وأنه بالرجوع لوثائق الملف فإن المطلوب في النقض لم يدل للمحكمة بما يفيد سلوكه لمسطرة التبليغ والتنفيذ للحكم القاضي له بالتعويضات وما يفيد امتناع الطالبة عن تنفيذه وذلك بالإدلاء بمحضر امتناع عن التنفيذ صادر عن السلطة القضائية المختصة وأن المحكمة المطعون في حكمها قضت بالغرامة الإجبارية دون توفرها على محضر امتناع عن التنفيذ تكون بذلك قد أساءت تطبيق المقتضى القانوني أعلاه وجاء حكمها ناقص التعليل وعرضته للنقض.

مراجع القرار	موضوع القرار	الحيثية المستخلصة من القرار
القرار عدد 2/675، الصادر بتاريخ 2022/07/20 في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/1329	تحرير محضر امتناع عن التنفيذ للمطالبة بالغرامة الإجبارية	"لكن، حيث إن مقتضيات المادة 116 من القانون 18.12 تنص على أن كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات يخول الدائن ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ حلول أجلها الحق في المطالبة بغرامة شهرية تعادل 10 % من مجموع المبالغ غير المؤداة شريطة أن يتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ من طرف السلطة القضائية المختصة، وأنه بالرجوع لوثائق الملف فإن الطالبين لم يدلوا للمحكمة بما يفيد امتناع المطلوبة في النقض عن تنفيذ الحكم القاضي بالإيراد وذلك بالإدلاء بمحضر امتناع عن التنفيذ صادر عن السلطة القضائية المختصة، وأن المحكمة المطعون في حكمها حين لم تستجب لطلب الغرامة الإجبارية بعلة عدم إدلاء الطالب بما يفيد امتناع المطلوبة عن تنفيذ الحكم القاضي بهذا الإيراد تكون قد طبقت صحيح القانون ولم تخرق المقتضى القانوني المحتج به، وما ورد بالوسيلة يبقى غير جدير بالاعتبار".
القرار عدد 485 الصادر بتاريخ 2006/05/24 في الملف الاجتماعي عدد 2006/1/5/270	التأخير غير المبرر في صرف التعويضات	لما كانت الطالبة شركة التأمين التي حلت محل المشغل المؤمن له هي الملزمة قانونا بأداء الايراد والتعويضات اليومية لضحية حادثة الشغل فإنه يقع عليها عبء إثبات مبرر تأخرها في الأداء ذلك أن الفصل 143 من ظهير 1963/2/6 ينص على أن: " كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات الممنوحة طبقا لهذا الباب...يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن لحلولها الحق في غرامة يومية تعادل واحد في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة ". كما أن الفصل 79 من نفس الظهير ينص على أن: " كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي ...يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول أجلهما الحق في غرامة اجبارية يومية تساوي واحدا في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة". وبالتالي لا يمكن للمدينة بالإيراد والتعويضات اليومية أن تتحلل من الغرامة الإجبارية بدعوى أن المستفيد منها لم يتقدم بطلب تنفيذ الحكم القاضي له بهما والادلاء كذلك بمحضر الامتناع عن التنفيذ، وتبعا لذلك فإن الحكم المطعون فيه عندما قضى بالغرامة الإجبارية في حق الطالبة بعلة أنها لم تؤد أقساط الايراد والتعويضات اليومية يكون معللا ومرتكزا على أساس وغير خارق للمقتضى المستدل به.
القرار عدد 488، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2011، في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1336	التأخير غير المبرر في صرف التعويضات	من حق مؤمنة المشغل مطالبة ذوي حقوق المصاب المتوفى في إطار تنفيذها للحكم القاضي بالإيراد أن يدلوا لها بما يثبت استحقاقهم له كشهادة الحياة، لأن صرف الإيراد العمري يكون لمن هم على قيد الحياة، وشهادة عدم الزواج للأرملة، لأن صرف الإيراد لها يكون بشرط عدم زواجها من جديد، والشهادات المدرسية للأبناء المتراوح سنهم بين 16 و21 سنة، لأن صرف الإيراد لهم يكون بشرط متابعتهم لدراستهم، وإن تأخرها في تنفيذ الحكم القضائي كان مبررا بانتظار توصلها من المستفيدين بالوثائق المثبتة المذكورة، وبالتالي لا سند للحكم عليها بالغرامة الإجبارية.
القرار عدد 2/275، الصادر بتاريخ 22 فبراير 2023 في الملف الاجتماعي رقم	التأخير غير المبرر في صرف التعويضات	حيث إن المحكمة قضت برفض طلب الغرامة الإجبارية بعلة أن شركة التأمين تبقى معفاة من أداء الايراد بعد إيداع الرأسمال المؤسس للإيرادات بالصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، والحال أن الصندوق المذكور قد أقر بذلك وأنه شرع في صرف تلك الإيرادات للطالبين

مراجع القرار	موضوع القرار	الحيثية المستخلصة من القرار
2020/2/5/2127		وأنه توقف عن صرفها، بعلة عدم توصله بشواهد الحياة، في حين أن الطالبين دفعوا أمام محكمة الاستئناف بعدم توصلهم بأي اشعار يتعلق بشواهد الحياة أو سبب إيقاف الإيرادات، غير أن المحكمة لم تلتفت إلى ذلك الدفع رغم جديته، باعتبار أن الصندوق المحولة إليه الإيرادات هو الذي أصبح مسؤولا عنها، خاصة أن الطالبين قد وجهوا أيضا الدعوى ضده من أجل المطالبة بالغرامة الإجبارية عن التأخير غير المبرر في الأداء، وهو الأمر الذي لم تتحقق معه المحكمة، ولم ترد عليه لا إيجابا ولا سلبا، مما تكون معه قد بنت قضائها على غير أساس وعرضت قرارها للنقض.
القرار عدد 2/239، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2023 في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/1015	التأخير غير المبرر في صرف التعويضات	إن المحكمة لما استخلصت من وثائق الملف كما عرضت عليها، أن الطالبة لم تبين سبب تأخرها في دفع التعويضات اليومية في الوقت والمكان المحددين قانونا، واعتبرت أن أدائها لا حقا وفي غير المكان المحدد قانونا لا يبرؤها من الدين واستحقاق الغرامة الإجبارية عنه، وبذلك يبقى المطلوب محقا في طلب الغرامة الإجبارية تكون قد انتهجت التطبيق السليم للقانون ولم تخرق المقتضى المحتج به، وعللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة على غير أساس.
القرار عدد 1196 الصادر بتاريخ 2005/11/30 في الملف الاجتماعي رقم 2005/1/5/633	التأخير غير المبرر في صرف التعويضات	حيث إن الثابت لقضاة الموضوع أن الطاعنة لم تبرر تأخرها عن أداء أقساط الإيرادات الحالة وكذا التعويض اليومي مما استحق معه المطلوب الغرامة اليومية التي تعادل واحد في المائة من مجموع المبالغ الغير المؤداة وفقا لأحكام الفصلين 79 و143 من ظهير 1963/2/6، وهو ما طبقه الحكم مما كان معه معللا ومطابقا للقانون والوسائل جميعها لا سند لها.
القرار عدد 88 الصادر بتاريخ 2022/02/02 في الملف الاجتماعي رقم 2019/2/5/2727	التأخير غير المبرر في صرف التعويضات	لكن، حيث إن المشرع أقر الغرامة الإجبارية كوسيلة إجبار لدفع المحكوم عليه أداء هذه التعويضات المستحقة في إطار حوادث الشغل والأمراض المهنية، فإن كل أداء حصل بعد التماطل لا يعفي المدين من تحمل مسؤوليته ويترتب على ذلك حتما الحكم بالغرامة الإجبارية، كما أنه يجب أن تؤدى للمعنى بالأمر شخصيا أو دفاعه ويحكم بها بمجرد التأخير عن الأداء ولو حصل هذا الأداء فيما بعد، والمحكمة لما استجابت للطلب تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.
القرار عدد 97، الصادر بتاريخ 2023/01/18 في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/2221	التأخير غير المبرر في صرف التعويضات	لكن، حيث إنه بالرجوع لوثائق الملف فإن الطاعنة لم تدل بما يفيد توصل المطلوب بالنقض بهذه التعويضات داخل الأجل المذكور أثناء تنفيذ الحكم القاضي بهذه التعويضات، ولم تدل بمبرر مقبول للتأخير في أدائها، مما تكون معه الطاعنة قد تقاعست عن أداء هذه التعويضات في إبانها ولا يعفيها من أداء الغرامة الإجبارية المترتبة عن ذلك دون حاجة إلى سلوك مسطرة التنفيذ، وهذا ما انتهى إليه القرار المطعون فيه وعن صواب فجاء معللا تعليلا سليما، وما بالوسيلة على غير أساس.
القرار عدد 104 الصادر بتاريخ 2022/02/09 في الملف الاجتماعي رقم 2019/2/5/1464	التأخير غير المبرر في صرف التعويضات	حيث إن المحكمة لما قضت باستحقاق المطلوبة للغرامة الإجبارية عن التأخير الغير مبرر عن أداء الطاعنة التعويضات اليومية فإن ذلك راجع إلى كون الطالبة لم تقم بأداء تلك التعويضات إلا بتاريخ 24/01/2009 دون أن تدلى بما يفيد توفرها على مبرر مقبول لتأخرها في الأداء مما يبقى معه المطلوب ضدها واستنادا إلى

مراجع القرار	موضوع القرار	الحيثية المستخلصة من القرار
		مقتضيات الفصل 79 من ظهير 1963، محقة في المطالبة بالغرامة الإجبارية، ويبقى معه الحكم المطعون فيه مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.
القرار عدد 194 الصادر بتاريخ 2023/02/08 في الملف الاجتماعي عدد 2019/2/5/1883	التأخير غير المبرر في صرف التعويضات	إن الفصل 143 من ظهير 1963، يطبق أيضا على الإيرادات المترتبة عن المرض المهني في حالة التأخر غير المبرر عن الأداء، وأنه ليس هناك أي مقتضى قانوني يستثني الأمراض المهنية من الأحكام المتعلقة بالغرامة الإجبارية، والمحكمة لما منحت الغرامة الإجبارية في هذا الإطار تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وركزته على أساس وما ورد بالوسيلة على غير أساس.
القرار عدد 591 الصادر بتاريخ 2006/06/28 في الملف الاجتماعي رقم 2005/1/5/268	التأخير غير المبرر في صرف التعويضات	إن التعويض اليومي المحكوم به للضحية يجب أداؤه عند حلول أجله طبقا للفصل 79 من ظهير 1963، دون حاجة لإتباع مسطرة التنفيذ المنصوص عليها بالفصل 428 وما بعده من قانون المسطرة المدنية، وأن كل تأخير غير مبرر من طرف المدين في أداء التعويض اليومي كما هو الحال في النازلة يعطي الحق للدائن في الحصول على غرامة يومية، وهو ما طبقه الحكم وعن صواب.
القرار عدد 936 الصادر بتاريخ 2011/09/11 في الملف الاجتماعي رقم 2010/1/5/1325	التأخير غير المبرر في صرف التعويضات	المبالغ المترتبة عن الإيراد يتوجب أداؤها خلال الستين يوما الموالية للحكم القضائي طبقا للفصل 139 من ظهير 1963، وبالتالي لا يتوقف أداؤها على إتباع المحكوم له إجراءات تبليغ وتنفيذ الحكم القاضي بها أو إنجاز محضر امتناع عن التنفيذ، فكل تأخير غير مبرر من طرف المحكوم عليه في أداء أقساط الإيرادات الحالة يعطى الحق للمحكوم له في الحصول على الغرامة الإجبارية.
القرار رقم 224 الصادر بتاريخ 2022/03/09 في الملف الاجتماعي رقم 2019/2/5/3289	التأخير غير المبرر في صرف التعويضات	كل أداء حصل بعد التماطل لا يعفى المدين من تحمل مسؤوليته ويترتب على ذلك حتما الحكم بالغرامة الاجبارية، كما أنه يجب أن تؤدى للمعني بالأمر شخصيا أو دفاعه ويحكم بها بمجرد التأخير عن الأداء ولو حصل هذا الأداء فيما بعد، وأن المحكمة المطعون في حكمها حين استجابت لطلب الغرامة الاجبارية باحتسابها لأيام التأخير وأجرت عملية القسمة على 90 للحصول على عدد الدورات وقامت بخصم 7 أيام من كل دورة تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وجاء قرارها معللا ومرتكزا على أساس قانوني ويبقى ما بالوسيلة أعلاه لا أساس له.
القرار عدد 230 الصادر بتاريخ 2008/03/05 في الملف الاجتماعي عدد 2007/540	التأخير غير المبرر في صرف التعويضات	التأخير في أداء التعويض اليومي دون مبرر يترتب عنه أداء الغرامة الإجبارية طبقا للفصل 79 من ظهير 1963/2/6 مادام الأداء يجب أن يتم في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ صدور الحكم طبقا للفصل 139 من نفس الظهير.
القرار عدد 62، الصادر بتاريخ 10 يناير 2023 في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/2073.	عدم أداء الإيرادات	لكن، حيث إنه بخلاف ما ذهبت إليه الطالبة فإن البين من وثائق الملف كما عرضت على قضاة الموضوع وخاصة نسخة من وصل لشيكين ونسخة من شهادة إيداع مبالغ مالية المكونة للرأسمال بالصندوق الوطني للتقاعد أنها تتعلق بفترة ما قبل تاريخ 08/04/2016 المطلوبة بموجب المقال الافتتاحي ولا يوجد بالملف ما يفيد الأداء عن الفترة المطلوبة، والمحكمة لما قضت بالغرامة الإجبارية لفائدة المطلوب، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبنت قضاءها على أساس قانوني وما بالوسيلة يبقى بدون سند.

مراجع القرار	موضوع القرار	الحيثية المستخلصة من القرار
القرار عدد 207 الصادر بتاريخ 2014/02/13 في الملف الاجتماعي رقم 2013/1/5/971	عدم استحقاق الغرامة الإجبارية عن رأسمال الإيراد	إن الغرامة الإجبارية طبقا للفصل 143 من ظهير 1963، تطبق فقط على الإيرادات والمبالغ الاحتياطية الممنوحة عملا بالفصل 225 وما يليه إلى الفصل 228 من نفس الظهير، وبالتالي فإن الرأسمال لا تشمله هذه المقتضيات، وبذلك فإن الغرامة الإجبارية اليومية لا تطبق عليه، والحكم المطعون فيه بالنقض لما قضى بالغرامة اليومية بشأن الرأسمال المحكوم به يكون خارقا للفصل المستدل به فيعرضه للنقض.
القرار عدد 212 الصادر بتاريخ 2014/02/13 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/335	عدم استحقاق الغرامة الإجبارية عن رأسمال الإيراد	حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه من خرق لمقتضيات المادة 143 من ظهير 1963/02/06 ذلك أن المحكمة المطعون في حكمها لما شملت رأسمال الإيراد المحكوم به تعويضا عن حادثة الشغل بالغرامة الإجبارية، مع أن المادة 143 المذكورة أعلاه تنص على أن الإيراد وحده والمبالغ الاحتياطية، أما رأسمال الإيراد فلم يرد ضمن مقتضيات المادة التي اعتمدتها المحكمة وأساءت تطبيقها وعرضت حكمها للنقض في هذا الشق، وبغض النظر عما أثير بالفرع الثاني من الوسيلة
القرار عدد 594 الصادر بتاريخ 2015/03/04 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/1381	إيداع الشواهد الطبية لدى المقاولة المؤمنة	إن ما أثير حول عدم إدلاء المطلوب في النقض بشهادة طبية للعجز المؤقت لا مجال للتمسك به في إطار هذه الدعوى وأن مجاله هو الدعوى التي صدر فيها الحكم القاضي بالتعويض اليومي لا دعوى الغرامة الإجبارية ويبقى ما أثير بهذا الخصوص غير جدير بالاعتبار.
القرار عدد 1632 الصادر بتاريخ 2013/12/19 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/1557	إيداع الشواهد الطبية لدى المقاولة المؤمنة	ما اثارته الطالبة بشأن عدم إدلاء الضحية بالشواهد الطبية وتمكينها منها والمثبتة لعجزه المؤقت، من أجل تحديد التعويض اليومي، فإن هذه الإثارة يتعين التقدم بها أمام دعوى الموضوع الرامية إلى الحكم بالإيراد والتعويضات اليومية وليس أمام دعوى الغرامة الإجبارية مما يبقى معه ما أثير في هذا الشأن غير مقبول.
القرار عدد 1605 الصادر بتاريخ 2013/12/19 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/812	إيداع الشواهد الطبية لدى المقاولة المؤمنة	إن المطالبة بالغرامة الاجبارية المترتبة عن التأخير غير المبرر في صرف التعويضات اليومية جاءت إثر صدور حكم قضى بتلك التعويضات ولم يتم تنفيذه داخل الأجل القانوني، مما يحول دون دفع الطاعنة بعد صدور الحكم بأن المطلوب لم يوافها بأية شهادة طبية إثباتا لمدة توقفه عن العمل إذ الدفع المذكور يجب التمسك به قبل صدور الحكم القاضي بالتعويضات اليومية لا بمناسبة تقديم دعوى الغرامة.

مراجع القرار	موضوع القرار	الحيثية المستخلصة من القرار
القرار عدد 248 الصادر بتاريخ 2009/02/05 في الملف الاجتماعي رقم 2008/1/5/667	إيداع الشواهد الطبية لدى المقاولة المؤمنة	لكن من جهة أولى، فإنه وطبقا للفصل 26 من ظهير 6/2/1963 فإن الشواهد الطبية المحددة لمدة العجز الكلي المؤقت يتولى الضحية توجيهها إلى المشغل والذي يوجهها بدوره إلى شركة التأمين وهو ما تم بالفعل، وطبقا للفصل 59 من نفس الظهير فإن التعويض اليومي يدفع ابتداء من اليوم الموالي للحادث وطيلة مدة العجز المؤقت، ولا ينتهي الحق فيه طبقا للفصل 65 إلا في إحدى الحالات المنصوص عليها في ذات الفصل وهو أمر غير ثابت في النازلة.
القرار عدد 308 الصادر بتاريخ 2022/04/06 في الملف الاجتماعي رقم 2019/2/5/2951	إيداع الشواهد الطبية لدى المقاولة المؤمنة	ومن جهة ثانية، فإن مقتضيات الفصل 26 من ظهير 1963/02/06 أوردها المشرع في باب التصريح بالحادثة وليس باب الغرامة الإجبارية الذي هو موضوع نازلة الحال، وأن هذا الدفع أصبح متجاوزا لصدور حكم قضى لفائدة المطلوب في النقض بإيراد عمري سنوي وبتعويضات يومية.
قرار رقم 61 الصادر بتاريخ 10 يناير 2023 في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/2072	مبلغ الإيراد المعتمد في احتساب الغرامة الإجبارية	البيّن أن الطالبة تمسكت بأن الحكم حين قضى بمبلغ التعويض للأرملة أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنيها القاصرين على أساس أنه محكوم لهما بمبلغ مالي كإيراد عمري واحد، والحال أنه محكوم لها لنفسها بالمبلغ المذكور قبله ولأبنائها القاصرين بنفس المبلغ، والمحكمة لما اعتبرت مبلغ الإيراد السنوي الذي قدرت عليه التعويض واحدا، تكون قد أساءت تطبيق القانون وجاء قرارها منعدم التعليل، مما يتعين نقضه.
القرار عدد 930 الصادر بتاريخ 2011/08/11 في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1973	طبيعة دعوى الغرامة الإجبارية	حيث إن المطالبة بالغرامة الإجبارية عن التأخير غير المبرر في أداء الإيرادات عن حادثة شغل تعد دعوى تابعة للدعوى الرامية إلى الحصول على الإيراد، والتي تدخل في حكم دعاوى التعويض.
القرار عدد 711 الصادر بتاريخ 2017/07/26 في الملف الاجتماعي رقم 2016/2/5/1194	عدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي	لما كان موضوع دعوى المطالبة بالغرامة الإجبارية اليومية عن التأخير غير مبرر في صرف التعويضات اليومية وهي دعوى تابعة للدعوى الأصلية القاضية بتلك التعويضات، فإنها تبقى خاضعة لمقتضيات ظهير 1963 المحدد بمقتضى الفصل 79 منه نسبة الغرامة في 1 في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة، وهو ما كان على المحكمة التقيد به إلا أنها بإخضاعها الغرامة للقانون رقم 18.12 والذي رفعها إلى 3 في المائة تكون قد طبقت القانون بأثر رجعي وعرضت قرارها للنقض.